فتاوى
الشيخ إبن عثيمين

فتاوى الشيخ إبن عثيمين

المَوَاقِيْتُ

مِيقَاتُ المَكّي للعُمرة

• سؤال :

ما هو ميقات المكي للعمرة أي أهل مكة [١] ؟

• الفتوى :

ميقات المكي للعمرة أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة أو الحديبية أو أي مكان من الحل فيحرم منه لأن النبي ﷺ "أَمَرَ عَائِشة أَنْ تَخْرُجَ إلى التَّنعِيم حِينَ أَرَادَتْ العُمْرَةَ وَهِيَ بِمَكَّةَ " .

لا يقول قائل : إن عائشة ليست من أهل مكة لأننا نقول إن الآفاقي الذي يكون في مكة حكمه حُكم أهْل مكة في الإحرام ولهذا يحرم الآفاقي بالحج من مكة ولايلزمه أنْ يخرج إلى الحل وهذا يدل على أن العمرة لا يصح الإحرام بها إلاَّ من خارج الحرم فإن أَحْرَمَ بها من الحرم فقد أحرم من غير الميقات الذي يَلْزِمُه الإحرام منه .

نَسِي أَنْ يُحْرِمَ من المِيقَات

• سؤال :

شخص أراد أن يأخذ عمرة ولكنه نسي أن يحرم من الميقات ؟

---

١ – الفتاوى مأخوذة كلها من كتاب " فتاوى الحج " وما زاد على ذلك نبهنا عليه في الهامش.

• الفتوى :

يرجع لِمِيقَاته الذي نَسي أن يحرم منه فيحرم من هناك وإن لم يستطع فإنَّه يُحْرِم من مكانه الذي ذكر فيه ويَذْبَحُ فدية في مكة يُوزعها على فقراء مكة. أما إذا كان لم يَنْوِ العُمرة وقال إن تَيَسَّر لي اعتمرت فإنه يَحْرُم من حيث تَيَسَّر له .

تَجَاوُز المِيقات جاهلاً ومُقْتدياً بِرأي شيْخ

• سؤال :

قدمت من خارج المملكة قاصداً العمرة وقبل وصولي إلى مطار جدة غيرت ثيابي للإحرام في الطائرة وكان في الطائرة شيخ أعرفه يعتمد عليه في العلم ولما سألته قال : بإمكانك الإحرام من مطار جدة فتمسكت برأيه وأحرمت من المطار وبعدما قضيت العمرة ذهبت إلى المدينة ومكثت شهري شوال وذي القعدة وسألت بعض من أثق في علمه من أصدقائي هل أنا متمتع بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالعمرة أول يوم من شوال، وهل يلزمني دم إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء بأن مطار جدة لا يصح أن يكون ميقاتاً لمن يمر عليه وأفتاني بأن التمتع قد زال بمغادرة الحرم المكي مع أني لم أقصد التمتع عندما أحرمت وإنه يمكن أن أحرم بالحج كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة، فأحرمت بالحج مفرداً ، وأما تجاوز الميقات فقال لي : ليس عليك شيئ لأنك جاوزته جاهلاً ومقتدياً برأي هذا الشيخ واطمأننت في ذلك وأديت مناسك حجي ولكن بعض زملائي يشكلون عليَّ ويناقشونني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين . أرجو أن تزيلوا عني هذا الشك ؟

• الفتوى :

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين :

هذا السؤال يتضمن شيئين، الشيء الأول : أنك لم تُحرم وأنت في الطائرة حتى وصلت إلى جدة، والثاني: أنك عندما أحْرمت للعمرة لم تَنوِ التمتَع وأنك سافرت إلى المدينة وأحرمت من ذي الحليفة في الحج فأما الأول فاعلم أن من كان في الطائرة ويريد الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات أي إذا كان فوقه. ودليل . ذلك قول النبي ﷺ "هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ . مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرَةَ " وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه أهل العراق يقولون له إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ نَجْد قرناً وإنها جَوْر عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقال رضي الله عنه "انْظُروا إلى حِذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُم" فقوله رضي الله عنه " انْظُرُواْ إلى حِذْوَهَا" يدل على أن المحاذاة معتبرة سواء كانت في الأرض فكان الميقات عن يمينك أو شمالك أو كنت من فوق فحاذيته من فوق وتأخيرك الإحرام إلى جدة يعني أنك تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد العمرة وقد ذكر أهل العلم أن هذا مُوجب للفدية وهو دم تَذْبحه في مكة وتوزعه على الفقراء ولكن مادُمْت قد سألت الشيخ الذي ذكرت أنه قدوة وأنه ذو علم وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من مطار جدة وغلب على ظَنّك رُجْحان قوله على ماتقرر عندك من قبل لأنه يجب عليك إذا حاذيت الميقات فأنه لاشيء عليك لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون} [النحل : ٤٣] ومن سأل من يَظُنه أهلاً للفتوى فأفتاه فأخطأ فإنما إثْمُه على من أفتاه أما هو فلا يلزمه شئ لأنه أتى بما أوجب الله عليه وأما الثّاني وهو أنك لم تنو المتع وسافرت إلى المدينة وأحرمت بالحج من ذي الحليفة فإنه يجب أن تعلم أنه من قدم مكة في شهر الحج وهو يريد أن يحج فأتى بالعمرة قبل الحج فإنه متمتع لأن هذا هو معنى التمتع فإن الله تعالى يقول:{ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي } [البقرة : ١٩٦].

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مكة في أشهر الحج وكان يريده فإن المفروض أن يحرم بالحج ويَبقى على إحرامه إلى يوم العيد فإذا أتى بعمرة وتحلل

منها صدق عليه أنه تمتع بها إلى الحج ومعناه أنه تمتع بما أحل الله له حيث تحلل من عمرته فأصبح حلالاً يتمتع بكل محظورات الإحرام وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى- أنّه خفّفَ عن العبد حتى أباح له أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج يتحلل منها ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الحج وعلى هذا مادام أنك قادم من بلادك وأنت تُريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع سواءً نويت أنك متمتع أم لم تنو لأن هذا الذي نويته هو حقيقة التمتع. بقي أن يقال سفرك إلى المدينة هل يسقط الهدي عنك أم لا فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن الإنسان إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر انقطع تمتعه وسقط عنه دم التمتع لكن هذا قول ضعيف لأن هذا الشرط لم يذكره الله عزَّ وجلَّ في القرآن و لم تَرِد به سنَّة النَّبي ﷺ وعلى هذا فلايسقط الدم عن التمتع إذا سافر بين العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده فإنه حينئذ انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار منشئاً للحج سفراً جديداً غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التمتع لأنّه في الواقع أتى بالحج في سفر جديد غير السفر الأول فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع لأنه لا يَصْدُقُ عليه أنّه تمتّع بالعمرة إلى الحج حيث أنّه انقطع حكم السَّفر وأنشأ سفراً جديداً لحجه .

مَنْ تَعَدَّى المِيقَات بدُون إحْرام عليه أنْ يَرْجع إلى نَفْس المِيقَات فَيُحْرم مِنْهُ

• سؤال :

يقول رجل تعدى ميقاته ودخل مكة وسأل ماذا يصنع فقيل له ارجع إلى أقرب ميقات وأحرم منه وفعل فهل يجزئ هذا أم لابد من الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه ؟

• الفتوى :

إذا مر الإنسان بالميقات ناوياً للنُسك إما حجاً أو عمرة فإنه لايحل له مجاوزته حتى يحرم منه بما أراد لأن النبي ﷺ وقّت المواقيت وقال: "هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ . مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرَة" وهذه المسألة التي ذكر السائل أنه تجاوز الميقات بدون إحرام حتى وصل مكة ثم قيل له ارجع إلى أدنى ميقات فأحرم منه نقول له إن هذه الفتوى التي أفتيها ليست بصواب وإن عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مر به لأنه الميقات الذي يجب الإحرام منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أشرنا إليه آنفاً ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الذي يَثِقُ بعلمهم ودينهم واعتمد على ذلك فإنَّه لاشئ عليه لأنّه فعل مايجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتي ليس عليه منه شيء .

مِيقَات المُقيم بِمَكّة للعمل

• سؤال :

قدمت إلى مكة المكرمة من أجل العمل وأديت فريضة الحج عن نفسي وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة وقد سألت بعض الناس عن

كيفية الإحرام فقالوا لي أن اذهب إلى جدة وأحرم من هناك وفعلاً ذهبت إلى جدة وأحرمت من هناك وأتممت مناسك الحج فهل حجتي هذه صحيحة أم يلزمني شئ آخر أفعله أفيدوني بارك الله فيكم ؟

• **الفتوى :**

إذا كنت في مكة فإن إحرامك بالحج يكون من مكانك الذي أنْت فيه بمكة ولا حاجة أنْ تخرج إلى جدة ولا إلى غيرها ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقّتَ المواقيت ثُمَّ قال: " وَمَن كَان دُون ذَلِكَ فَمِن حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَى أَهْل مَكَة مِن مَكَة " أَمَّا إذا كُنْت تُريد أن تحرم بعمرة وأنت في مكة فإنه لابد أن تخرج لأدنى الحل يعني إلى خارج حدود الحرم حتى تُهلَّ بها ولهذا لما طلبت عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ أن تأتي بعُمرة أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التَّنْعيم حتى تهِلَّ مِنْه. وعلى هذا الذي قال لك لابد أن تخرج إلى جدة لا وجه لقوله وحجك بكل تقدير صحيح إن شاء الله تعالى مادام مُتمشَّياً على منهاج الرسول ﷺ ويكون لأمك كما أردته .

أَتَى مِنْ بَلَدِهِ بالطَّائِرة ولَم يُحْرِم في الميقات

• **سؤال :**

ماحكم من أتى من بلده بالطائرة و لم يحرم من الميقات وأحرم من جدة؟

• **الفتوى :**

إن كان عالماً فهو آثم وعليه الفِدْية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لِتَرْكه الواجب وهو الإحرام من الميقات وإن كان جاهلاً فليس بآثم ولكن عليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لِتَرْكه الواجب. لأن كل من أراد

الحج والعمرة وَمَرَّ بالمواقيت فإنه يجب عليه أن يُحْرِم من أوَّل ميقات يَمُرُّ به .

تَجَاوَزَ المِيقات وهو لا يُرِيدُ حَجًّا ولا عُمرة ثم تَجَدَّدت له النِّية

• **سؤال :**

ماحكم من خرج من الرياض إلى مكة و لم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم لا بد من ذهابه إلى المواقيت المعلومة . أفتونا مأجورين ؟

• **الفتوى :**

إذا تَجاوز الإنسان المِيقات وهو لايُريد حجاً ولا عُمرة فليس عليه شيء وإذا تجددت له النِّية بعد أن تجاوز المواقيت فإنه يُحْرِم من المكان الذي تجددت له به النية لقوله ﷺ : " وَمَن كَانَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ " .

قدما من مصر وأبي ظبي ولم يحرما إلا في جدة

• **سؤال :**

شخصان قادمان للعمرة : أحدهما من مصر والآخر من أبي ظبي و لم يحرما إلا في جدة فهل عمرتهما صحيحة [1] ؟

• **الفتوى :**

هذا الذي حصل من هذين السَّائلين يحصل من كثير من الناس، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائرة ، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة ، وهذا

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

لايجوز، لأن النبي ﷺ حين وقّت المواقيت قال: "هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِـــنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ "، ولما شكا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم ، قال رضي الله عنه :"انْظُـــروا إلى حذوهَا مِن طَرِيقكُمْ"، وهذا يَدُلُّ على أن الإنسان إذا كان في الطَّائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينـــزل إلى جدة ، فإن فعل و لم يحرم حتى نزل في جدة فإننا نأمره أن يرجـــع إلى الميقـــات الذي مر به فيحرم منه ، فإذا كان مرَّ من عند طريق المدينة قلنا له : يجـــب أن ترجع إلى ذي الحليفة - أبيار علي - وتحرم منها ، وإذا كان جاء عن طريـــق المغرب أو مصر قلنا له : يجب عليك أن ترجع إلى الجُحْفة التي هي رابـــغ الآن وتحرم منها، وإذا كان جاء من أبي ظبي فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل، فـــإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا: يجب أن تذهب إلى قرن المنازل فتحرم منه .

فإذا قال السَّائل : أنا لا أستطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت، قلنا لـــه: إذن أحرم من جدّة ، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تَذْبَحُـــها في مكـــة، وتوزعها على الفقراء .

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللّذين أحرما مـــن جـــدة: إن العمـــرة صحيحة ، ولكن على كل واحد منكما أن يَذْبح فدية ويوزعها على الفقراء في مكة. فإن قالا: ليس معنا نقود ، نقول لهما : استغفرا الله وتوبا إليـــه، وليـــس عليكما شئ سوى ذلك .

الإحْرَامُ وَمَايتعَلّقُ بهِ

الإغْتِسال للمُحْرِم

• سؤال :

الاغتسال للمحرم هل يجوز ؟ وأنه يحج عن جدة المتوفى ؟

• الفتوى :

الاغتسال للمُحْرِم لابَأْس به لثبوت ذلك عن النبي ﷺ سواء اغْتَسل مرَّة أو مَرَّتين أو أكثر ولكنه يجب أن يَغْتَسل من الجنابة إذا احتلم وهو محرم. وأمـــا حجه عن جده المتوفى فلا بأس به لأنه جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ .

وقُوع الدَّم على ثَوْب الإحْرام

• سؤال :

إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلي فيه وعليه الدم؟ وماحد مايبطل الصلاة أو الحج من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام ؟

• الفتوى :

الدم إذا كان خارجاً من السَّبيلين فهو نَجس قليلة وكثيرة أمَّا إذا كان خارجاً من غيْر السبيلين فإنَّهُ يُعْفَى عن يَسيره كما قاله أهل العلم ولا يضره إذا كان على ثوْب الإحْرام ، أو في الصَّلاة .

حكم الحائض الذّاهبة للعمرة إذا مرّت بالميقات ولم تُحْرِم

• سؤال :

أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل ومايجب عليَّ [1] ؟

• الفتوى :

هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تُريد العمرة لا يجوز لها مُجاوزة الميقات إلا بإحْرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تُحرم وهي حائض وينْعقدُ إحرامها ويَصحُّ . والدّليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه ولدت والنبي ﷺ نازل في ذى الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبى ﷺ:كيف أصنع؟ قال: " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي" ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. والأستثفار:معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لاتأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: " إفعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري" هذا رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة " أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة" فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهر وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان

---

١ - فتاوى نسائية .

عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لايشترط له الطهارة .

ثيابُ الإحْرام للمَرْأَة وهل يجوز تغيرها أثناء الإحرام ؟

• سؤال :

هل يجوز للمرأة المحرمة بالحج أن تغير ملابسها متى شاءت وهل للإحرام ملابس معينة وماحكم النقاب والقفازين للمحرمة ؟

• الفتوى :

نعم يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال . وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير أحد ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة، بل تلبس ماشاءت، إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين والنقاب: معروف هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين. أما القفازان: فهما اللذان يُلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين وأما الرجل فله لباس خاص في الإحرام وهو الإزار والرداء فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ويجوز له أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر .

من أحرم بالحج مُتَمَتِّعاً واعتمر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً

• سؤال :

من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر و لم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً ماذا عليه ؟

• الفتوى :

يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أحرم مُتمتعاً فإنه إذا طاف وسعى وقصر من شعره من جميع الرأس حل من إحرامه . فإذا استمررت في إحرامك فإنك إن كنت قد نويت الحج قبل أن تشرع في الطواف أي طواف العمرة فهذا لا حرج عليك وتكون قارناً فتكون ما أديت من الهدي عن القرآن وإن كنت بقيت على نية العمرة فطُفْت وسعيت ثم نويت الحج قبل أن تحلق أو تقصر فإن كثيراً من أهل العلم يقول إن إحرامك بالحج غير صحيح لأنه لايصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به وحيث إنك جاهل في هذه الحال فأرى أنه لاشيء عليك وأن حجك صحيح إن شاء الله هذا إذا كنت أحرمت بالحج قبل التحلل من العمرة أما إن كنت تحللت منها فطفت وسعيت وقصرت وبقي ثوب الإحرام فقط ثم أحرمت بالحج فلا شئ عليك .

دَهَس هراً وهو مُحْرم

• سؤال :

ماحكم من دهس هراً وهو مُحْرم في مكة ؟

• الفتوى :

الجواب على هذا من كلام الله عز وجل { يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم} [المائدة:٩٥]. { يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم} أي

متلبسون بالإحرام أو أنتم في الحرم {ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم} أي عليه جزاء مثل ماقتل من النعم . ومن قتل الصيد بغير قصد فلاشيء عليه لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون عمداً وعلى هذا فنقول للأخ الذي قتل هراً ليس عليك شئ أولاً لأن الهر ليس من الصيد وثانياً لأنك غير متعمد .

التحُلل الأول والتحُلل الثاني

* سؤال :

ماذا يُقصدُ بالتحلل الأول والتحلل الثاني ؟

* الفتوى :

التحلل الأول : يقصد به أن الإنسان يتحلل من جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، والتحلل الثاني ، يُقصدُ به أن الإنسان يتحلل من جميع المحظورات حتى النساء .

لبسُ الجوارب والكُفُوف حال الإحرام

* سؤال :

هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الحج ؟

* الفتوى :

أما الجوارب فلها أن تلبسها في الحج لأن النبي ﷺ لم ينه عنها المرأة وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لاتلبسها لأن الرسول عليه الصلاة والسلام "نهى المرأة أن تلبس القُفازين في حال الإحرام " .

تغطية الوجه للمرأة حال الإحرام

• سؤال :

منع الرسول ﷺ المحرمة من لبس القفازين أفلا تخشى على وجهها وكفيها؟ .

• الفتوى :

يقول الرسول ﷺ : " لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " أي أنه لا يجوز لها لبس النقاب ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب تغطيه بخمار كما كانت النساء فى عهد النبى ﷺ يفعلن ذلك لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن وأما لباس القفازين فهو حرام على المرأة في حال الإحرام وليس حرام عليها في حال الحل إلا أنه إذا مر الرجال قريباً منها فإنها تغطي يديها بعباءتها أو ثوبها .

أثناء الإحرام سقط من رأسها شعرة رغم عنها

• سؤال :

ماذا تفعل المرأة إذا سقط من رأسها شعرة رغم عنها ؟

• الفتوى :

لاتفعل شيئاً فإن المحرم إذا سقط منه شعرة أو شعرتان أو أكثر فليس عليه شيء ، إنما حرم الله تعالى الحلق قال تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } [البقرة:١٩٦] ثم إذا كان الشئ بغير قصد فلا إثم فيه لقول الله تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}

[الأحزاب:٥] .

حكم من حاضت أثْنَاء الإحرام بالعمرة

• سؤال :

لقد قدمت من يَنْبُع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصلنا إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكن أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي [١] ؟

• الفتوى :

الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال : " أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال فلتنفر اذن" فقوله ﷺ " أحابستنا هي؟" : دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان العمرة فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

لايجوز للمرأة لِبْسُ القُفَّازين أثْنَاء الإحْرَام

• سؤال :

يقول السائل هل يجوز للمرأة التي تريد أن تحرم أن تلبس القفاز على يديها في أثناء العمرة [٢] ؟

---

١ - فتاوى نسائية .

٢ - فتاوى نسائية

• الفتوى :

لايجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القفازين لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك والقفازان هما شراب اليدين التي تلبسهما المرأة أما لبس القفازين في غير الإحرام فحسن لأنه أكمل في الستر [١] .

حكم من لبست البُرقع جاهلة أثناء الإحرام

• سؤال :

يقول السائل قدمت مع والدتي وجدتي للعمرة فلما طفنا تبين لي أنهما يلبسن البراقع فأمرتهما بنزعهما وإسدال الغطاء فما حكم ذلك ؟

• الفتوى :

حكم هذا أن المرأة إذا أحرمت لا يجوز أن تلبس البرقع لأن النبي ﷺ قال في المرأة إذا أحرمت " لاتنتقب المرأة " فلا يجوز لها النقاب حال الإحرام ولا البرقع لأنه أعظم من النقاب ولكن إذا كان المرأة لبست البرقع جاهلة تظن أنه لابأس به فإنه ليس عليها شيء، ليس عليها فدية ولا إثم وليس في عمرتها نقص. لأنها جاهلة . وهكذا جميع محظورات الإحرام كحلق الرأس جاهلاً أو ناسياً وكلبس المخيط والطيب وغيره إذا فعله الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مُكْرهاً فإنه ليس عليه في ذلك إثم ولا فدية [٢] .

---

١ - فتاوى نسائية .

٢ - فتاوى نسائية .

ارتكب محظوراً في الإحرام جاهلاً

• سؤال :

إنني أخذت عمرة في أول شهر رمضان في هذا العام ومكثت مدة خمسة عشر يوماً ورجعت لأخذ عمرة بثوبي فأول ما وصلت إلى الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة اشواط وبعد ذلك قصرت من شعري ؟

• الفتوى :

الذي حصل منك هو أنك لم تحرم من الميقات والإحرام من الميقات واجب من الواجبات وقد ذكر العلماء أن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فإنه عليه فدية يذبحها في مكة ويفرقها على الفقراء وأما بقاء اللباس عليك فالظاهر أنك جاهل لهذا الشئ لأنك لم تعلم أنه حرام والجاهل لاشيء عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام .

إحْرامُ الحاجّ في اليوم الثّامن من ذي الحجة

• سؤال :

ماذا يفعل الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة ؟

• الفتوى :

إن كان قارناً أو مفرداً وقد أحرم من قبل فالإحرام واضح وإذا كان متمتعاً فإنه يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة فيغتسل ويلبس ثياب الإحرام

ويخرج إلى منى ويبقى فيها ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي صباح يوم عرفة يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس .

حكم من عَمِل مَحْظُوراً من مَحْظورات الإحرام

• سؤال :

ماحكم من عمل محظوراً من محظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟

• الفتوى :

إذا عمل الإنسان شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى { ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة:٢٨٦] وقوله { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب:٥] وقوله تعالى في خصوص الصيد { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم } [المائدة:٩٥] فدل هذا على أن غير المتعمد لاشيء عليه ولافرق في هذا بين المحظور الذي يفسد النسك كالجماع وغيره . فكلها إذا فعلت نسيانا أو جهلاً أو إكراهاً لا شيء فيها وينبغي أن يعلم أن فاعل محظورات الإحرام لايخلو من ثلاث حالات إما أن يكون معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه فهذا لاشيء عليه ، وإما أن كون متعمداً بدون عذر يبيح له فعل المحظور فهذا عليه الإثم وما يقتضيه المحظور من فدية أو إفساد ن وإما أن يكون متعمداً لكن العذر يبيح له فعل المحظور فهذا عليه فدية بدون إثم لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:١٩٦] فيفعل المحظور لحاجته إليه أو ضرورته ويؤدي مافيه من فدية إن كان فيه فدية .

لم يَخْلَعْ ملابِسَهُ الدَّاخلية أثناء الإحرام خَجَلاً وحياءَ

• سؤال :

عند الميقات نويت العمرة متمتعاً بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية السروال وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أديت العمرة محرماً وأنا لابس السروال وعند لبس الإحرام للحج عرفت أنني مخطئ فقمت بخلعه أثناء الإحرام .

السؤال : هل علي شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علماً أنني خلعته أثناء تأدية الحج مع معرفتي أن المخيط من مبطلات الإحرام مع أن السبب هو شدة الحياء حيث أنها أول مرة أعتمر وأحج وحيث مضى على عمرتي وحجي عدة سنوات أرجو الإفادة .

• الفتوى :

المعروف عند أهل العلم أن لبس السروال يجب فيه إما فدية بذبحها في مكة لأنه متلبس في فعل محظور في مكة وإما إطعام ستة مساكين في مكة لكل مسكين نصف صاع وإما صيام ثلاثة أيام قياساً على حلق الشعر الذي قال تعالى فيه { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}[البقرة :١٩٦] فيكون الواجب على هذا الرجل أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين هناك في مكة لكل مسكين نصف صاع أو أن يذبح فدية شاة يتصدق بها على فقراء الحرم وإن طالت المدة بين حجه وبين فديته هذه .

وقوله في سؤاله علمت أن لبس المخيط من مبطلات الإحرام غير صحيح فإن لبس المخيط ليس من مبطلات الإحرام وإنما هو من محظورات الإحرام لا مبطلاته والإحرام ليس كغيره من العبادات ، أعني الحج والعمرة ليس كغيرها من العبادات تبطلان بفعل المحظور بل يبقيان مع فعل المحظور إلا أن

الجماع قبل التحلل الأول يفسد النسك ولا يبطله بل يستمر فيه ويقضيه بعد.

وقوله في سؤاله أنه أبقى سراويله حياءً وخجلاً أقول له : أن هذا الحياء والخجل ليس محموداً ، بل هو ضعف وخور، فإن الحياء الذي يمنع من ترك المحرم غير محمود فاعله وكذلك الحياء الذي يمنع من فعل الواجب فإنه غير محمود ولا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق بل عليه أن يفعل المشروع حتى وإن انتقده الناس فيه .

احتَلَم وهو مُحْرم

• **سؤال :**

أديت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى تنومت و لم أتمكن من الغسل فهل علي شيء ؟

• **الفتوى :**

إذا لم تتمكن من الغُسل وليس عندك ماء فإنك تتيمم لأنه يجب على الإنسان إذا أراد الصلاة وعليه جنابة أن يغتسل فإن لم يجد ماء فليتيمم حتى يجد الماء ثم يغتسل أما فيما يتعلق بالحج فإن أفعال الحج لايُشترط لها الطهارة إلا الطواف بالبيت على خلاف فيه .

بَاشَر زوجته وهو مُحْرم

• **سؤال :**

ماحكم الحاج الذي باشر زوجته وهو محرم ولكنه لم ينزل وقد أمذى فهل عليه شيء ؟

• الفتوى :

إذا كان هذا بعد التحلل الثاني فلا شيء عليه لأن الإنسان إذا حل التحلل الثاني بأن رمى وحلق وطاف وسعى جاز له جميع المحظورات أما إذا كان قبل التحلل فإنه لايحل له أن يباشر النساء فإن فعل فقد ذكر أهل العلم أن عليه فدية أذى يخير بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء .

الإضطباع واستعمال المظَلّة والحزام أثناء الإحرام

• سؤال :

هل يجب الأضطباع في الحج والعمرة وما حكم استعمال المظلة والحزام مع أنه مخيط ؟

• الفتوى :

تضمن هذا السؤال ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : إذا لبس إحرامه و لم يكشف كتفه الأيمن والواقع أن أكثر الحجاج يغلطون في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الإحرام إلى أن يحلوا من الإحرام وهذا سببه الجهل وذلك لأن كشف الكتف الأيمن يشرع في طواف القدوم فقط وعلى هذا فإذا أحرمت فأنك تغطي جميع الكتفين حتى تشرع في طواف القدوم فإذا شرعت في طواف القدوم اضطبعت وذلك أن تكشف الكتف الأيمن وتجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر فإذا فرغت من الطواف أعدت الرداء على ماكان عليه والأضطباع في محله سنة وليس بواجب.

وأما المسألة الثانية : وهي حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس فهذا لابأس به ولا حرج ولايدخل هذا في نهي النبي ﷺ عن تغطية الرأس لأن هذا

ليس تغطية بل هو تظليل من الشمس والحر. وقد ثبت في صحيح مسلم "أن النبي ﷺ كان معه أسامه بن زيد وبلال أحدهما يقود به راحلته والثاني رافع ثوبه يظلله من الشمس حتى رمى جمرة العقبة" وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل .

وأما المسألة الثالثة : وهي وضع الحزام على وسطه فإنه لابأس به ولاحرج فيه وقوله مع أنه مخيط هذا القول مبني على فهم خاطئ من بعض العامة حيث ظن معنى قول العلماء : يحرم على المحرم لبس المخيط: أن المراد به ما كان فيه خياطة وليس كذلك بل المراد بلبس المخيط ما كان مخيطاً على قدر العضو وليس على هيئته المعتادة كالقميص والسراويل والفنيلة وما أشبهها ولبس مراد أهل العلم ماكان فيه حياطة ولهذا لو أن الإنسان أحرم برداء مرقع أو بإزار مرقع لم يكن عليه في ذلك بأس وإن خيط بعضه ببعض .

وضع الرِّباط على الرُّكبة حال الإحرام

• سؤال :

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها ؟

• الفتوى :

نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه بل وإن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك لأن السير وشبهه لايعد لباساً وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة يقول: لا تلبس شيئاً فيه خياطة حتى يسألون عن النعل المخروزة يقولون : هل يجوز لبسها لأن فيها خياطة ويسألون عن الرداء أو الإزار إذا كان مرقعاً هل يجوز لبسه لأن فيه خياطة وهذا مبني على العبارة التي يعبر بها الفقهاء أن من المحظور لبس المخيط فظن بعض العامة أن

معناها لبس مافيه خياطة، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتاد الذي خيط على البدن كالقميص والسروال و الفنيلة والكوت وماشابه ذلك وليتنا اقتصرنا على تعبير النبي ﷺ ماحصل عندنا إشكال ، فقد سُئل مايلبس المحرم – أي ماهو الذي يلبسه المحرم – فقال : " لايلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف " .

* * *

سَفَرُ المَرْأَة بِدُونِ مَحْرَمٍ لِلحَجِّ وَالعُمْرَةِ

سَفَرُ المرأة بالطائرة بدون مَحْرم حَرَامٌ حَرَامٌ (١)

• سؤال :

امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة وودعها محرم لها من الرياض وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلك ؟

• الفتوى :

إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ :" لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الوقوع في مانهى عنه الرسول ﷺ قد تقول أن محرمها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عليه الصلاة والسلام مانهى عن ذلك إلا خوف المحذور فإذا زال المحذور فلا بأس ، فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك" فأمره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته . وهل استفسر النبي ﷺ هذا الرجل وقال هل امرأتك آمنة أو غير آمنة -لا- هل قال معها نساء أو لا ؟ - لا - ما قال- هل قال هي عجوز أو شابة ؟ - ماقال - فالأصل بقاء اللفظ على عمومه لاسيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم ، وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصححوا خطأي وإن

---

١ - فتاوى نسائية .

كنت أصبت فوافقوني على هذا وحذروا الناس ، هذا الذي ذهب معها إلى المطار من العادة أن الصالة التي للمسافرين لا يدخلها أحد إلا المسافرون وحدهم فمحرمها سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع هذا الغالب . إذا رجع هل من المؤكد مئة في المئة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد - لا - قد تتأخر، ثم إذا اقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب قد تحدث مثل هذه الحالات . ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط فقد لايتسنى ذلك فتذهب إلى مكان آخر فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة ، وفي نفس الوقت؟ هي غير مضمونة فقد يعتريه مرض وقد يضيع وقد تكون السيارات مزدحمة فينحبس بإزدحام السيارات كل هذا وارد، أليس كذلك سلمنا أن كل هذه الموانع فُقدت وجاءت المسألة على مايرام ولكن من الذي يجلس إلى جانبها في الطائرة -نعم الله أعلم- قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها وقد يكون أحسن من محرمها وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخادع يغرها ويغريها ومادامت المسألة خطيرة والشارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل : { ولاتقربوا الزنى } [الإسراء :٣٢] و لم يقل ولا تزنوا حتى نبتعد عن كل ماقد يكون سبباً للوصول إلى الزنا فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السفر إلا بمحرم وما أيسر الأمر إذهب معها وارجع فما فيه كلفة والحمد لله.

لايحل للمرأة الحج بِدُون محرم

• سؤال :

امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه. فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيِّر لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المال. أفتونا بارك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان [1] ؟

• الفتوى :

لايحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي ﷺ خطب فقال: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل وقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ : " انطلق فحج مع امرأتك " ولم يستفسر النبي ﷺ منه هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مع أن الحال تقتضي ذلك مع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فأمر النبي ﷺ أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فإن الحج لايجب عليها حتى ولو ماتت لايحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع .

---

[1] - فتاوى نسائية

حكم سفر الخادمة بدون محرم للحج مع أهل البيت

• سؤال :

لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نسافر إلى أي بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم أفيدونا جزاكم الله خيراً [1] ؟

• الفتوى :

أليست هذه الخادمة امرأة ؟ إذن ما الذي يخرجها عن قول الرسول ﷺ :"لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم " نعم ! لو فُرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت لأن ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضرورة .

هل الحجُّ بدون مَحْرم صحيح ؟!

• سؤال :

إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرماً ؟

• الفتوى:

أما حجها فصحيح، ولكن سفرها بدون محرم محرم ومعصية للرسول ﷺ لقول الرسول ﷺ " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرماً لأنه هو نفسه محتاج إلى ولاية وإلى نظر ومن كان كذلك

١ - فتاوى نسائية .

لايمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره والذي يشترط أن يكون المحرم ذكراً بالغاً عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وها هنا أمر نأسف له كثيراً وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك تجد المرأة تسافر بالطائرة وحدها وتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الإنتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لايأتي محرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول إذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجل لايخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور-كما هو معلوم - فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم والواجب على الرجال ايضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل وأن لايفرطوا في محارمهم وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسؤول عن أهله لأن الله جعلهم أمانة عنده فقال { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون} [التحريم : ٦] .

هل يجوز سفر المرأة مع نساء أخر مع ذي محرم [١] ؟

• سؤال :

هل العمرة للمرأة من دون محرم جائزة أم لا ؟ وهل العمرة للمرأة مع نساء آخر مع ذي محرم جائز أم لا ؟

• الفتوى :

سفر المرأة بدون محرم مُحرَّم لايجوز لا للعمرة ولا للحج ولا لغيرهما ودليلنا على ذلك ماثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يخطب يقول : " لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وأرجو أن تتأملوا كلمة تسافر وكلمة امرأة. امرأة نكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تفيد العموم كما قُرر ذلك في أُصول الفقه وهذا أمر معروف في اللغة العربية وكلمة " لاتسافر" نهي عن مُطلق السفر لأن الفعل يدل على الإطلاق كما هو معروف . قال ﷺ : " لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: " انطلق فحج مع امرأتك" فمنعه النبي ﷺ من الغزو بعد أن كتب في الغزو وقال انطلق فحج مع امرأتك . ومع تفيد المصاحبة فهل الرسول عليه الصلاة والسلام سأله هل امرأته معها نساء ؟ الجواب لا ، هل سأله أهي عجوز أم شابة ؟ - لا - هل سأله أهي قبيحة أم جميلة ؟ - لا هل سأله أهي آمنة أم خائفة ؟ - لا- كل هذه لم يسأل عنها رسول الله ﷺ ولو كان الحكم يختلف بها لسأله النبي ﷺ لئلا يفوت عليه أجر الغزوة ولما لم يستفصل أنصح الخلق وأعلمُ الخلق عُلم أن الأمر عام وأنه لايحل

---

١ - فتاوى نسائية

لامرأة أن تسافر لا لحج ولا لعمرة ولا لزيارة ولا للعلاج ولا لأي سبب إلا مع ذي محرم حتى لو كان معها نساء ومعهن محرمهن فإنه لايجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم هذا ما أطلقه النبي ﷺ ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه .

ولقد قال بعض الناس إنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائرة بدون محرم إذا كان محرمها يؤديها إلى المطار الذي تقوم منه الطائرة ومحرمها الثاني يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة ونقول لهم من أين أخرجتم هذه الصورة عن عموم حديث الرسول ﷺ . فالحديث عام ليس فيه تخصيص والسفر على الطائرة يسمى سفراً لغةً وعرفاً والمرأة المسافرة على الطائرة تسمى امرأة لغة وعرفاً فما الذي يُخرج هذا السفر من قوله لا تسافر، وما الذي يُخرج هذه المرأة من قوله امرأة، إذا قالوا السفر قصير نصف ساعة من القصيم إلى الرياض مثلاً وساعة من القصيم إلى جدة وساعة وربع من جدة إلى الرياض قلنا هذه الساعة أو النصف ساعة كلها تسمى سفراً والنبي عليه الصلاة والسلام مافصل في السفر ثم نقول إن الإنسان قد يؤدي امرأته إلى المطار وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتذهب إلى الطائرة وينصرف المحرم ثم لا تقوم الطائرة لسبب ، ثم ينزل الركاب في المطار قبل أن تقلع الطائرة فمع من تكون هذه المرأة .

ثانياً : فرضنا أن الطائرة أقلعت أليس من الممكن أن ترجع لخلل فني ثم تهبط في المطار الذي طارت منه وحينئذ تضيع المرأة ؟

ثالثاً : فرضنا أن الطائرة استمرت في السفر ووصلت إلى المطار الذي تقصده وهبطت فنزلت المرأة فمن سيصطحبها من الطائرة إلى صالة المطار ثم إذا وصلت إلى صالة المطار هل نحن نضمن أن المحرم الذي يريد استقبالها يكون في المطار، لو تأخر في السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا تدري أين تذهب في هذه الصالة وربما تُخدع ويحملها شخص يقول لها أنا أوديك إلى بيتك ثم يضرب بها المهالك ، والإنسان يجب أن يكون لديه غيرة على محارمه ثم بعد هذا أيضاً نقول لو زالت كل هذه الأسباب أو هذه الفتن فمن الذي يكون إلى جنبها في الطائرة قد يكون إلى جنبها في الطائرة رجل من أفسق الناس وحينئذ تحصل الهلكة يأخذ

منها رقم التليفون ويعيطها رقم تليفونه ويضحك إليها وتضحك اليه ويحصل بذلك البلاء ومهما كان فيجب علينا معشر المسلمين أن نقول إذا سمعنا الحديث عن رسول الله ﷺ أن نقول سمعنا وأطعنا ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محرم سواء كان معها نساء أم لا ، وسواء كانت آمنة أم لا وسواء كانت شابة أم عجوزاً وسواء كانت جميلة أم قبيحة.

الوُقُوفُ بِعَرَفَة

لم يقف بعرفة إلى غُروب الشَّمس

• سؤال :

حج جندي من الجنود الذين في منى وأحرم يوم ثمانية وطاف وسعى في ذلك اليوم . ويوم عرفة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم خيام أصحابه في وادي محسر وجلس معهم حتى العاشر ورمى وحلق هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

• الفتوى :

هذا الرجل حجه ناقص لأنه ترك واجباً في الوقوف حيث لم يقف إلى غروب الشمس وترك واجباً في المبيت حيث لم يبت في مزدلفة وأما طوافه وسعيه السابق للوقوف فإنه لايصح لأنه أحرم من مكة والذي يحرم من مكة لايمكن أن يقدم السعي على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، لأن السعي قبل ذلك لايكون بعد طواف القدوم والمحرم من مكة ليس له طواف قدوم .

الوُقُوفُ بُمزْدَلِفَة

الدليل على وُجوب المبيت بمزدلفة

• سؤال :

ماهو الدليل على وجوب المبيت في مزدلفة ولا يكتفى بكونة سنة مع أن النبي ﷺ قد رخص للنساء والضعفة الرحيل بعد نصف الليل ؟

♦ الفتوى :

الدليل على وجوبه قوله تعالى : { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام } [البقرة : ١٩٨] والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس وقد اجتمع به في صلاة الفجر في مزدلفة فقال: يارسول الله إني أتعبت نفسي وأكللت راحلتي وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده فقال النبي ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ولأن النبي ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا من منى في آخر الليل والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف فيها ركن من أركان الحج لأن الله تعالى أمر به في قوله {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة:١٩٨] والنبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليه وقال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف أي مزدلفة ولكن القول الوسط أن المبيت بها واجب وليس بركن ولا سنة .

حكم من ترك المَبيتُ بِمُزْدلفة مُكْرهاً

♦ سؤال :

رجل مصري مقيم بالمملكة واستقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم؟ مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا تتمكن أن ترجع وهل يصح حجها حيث أتت بالطائرة بدون محرم ؟

♦ الفتوى :

المبيت بمزدلفة من واجبات الحج وليس من أركانه وإذا تركه الإنسان مُكرهاً فإنه لاشيء عليه ، ولكن يجب على الإنسان إذا أكرهه المطوف أن يمتنع ولو امتنع أهل الحافلة كلهم ما تمكن المطوف من السير بدونهم ولكن إذا سارت الحافلة فإن كان الإنسان يمكنه أن يبقى بدون ضرر فليبق وإن سارت الحافلة . وإن كان لايمكنه إلا بضرر فإنه يسقط الوجوب عنه حينئذ ولاشئ عليه .

أما الفقرة الأخيرة في السؤال وهو حضور أمه للحج بدون محرم فهذا مؤسف فإنها آثمة وعاصية للرسول ﷺ منذ سافرت من القاهرة إلى أن ترجع أما حجها فصحيح على القول الراجح، لأن هذه المعصية لاتختص بالحج بل في كل سفر فكل سفر تسافره المرأة بدون محرم فإنها عاصية فيه منذ خروجها من بلدها إلى أن ترجع اليه .

بَاتَ على مَسَافة ٤٠٠ م من مزدلفة

• **سؤال :**

بتنا على مسافة (٤٠٠م) من حدود مزدلفة و لم نعلم ذلك إلا في الصباح فماذا علينا ؟

• **الفتوى :**

عليكم عند أهل العلم فدية شاة تذبحونها وتوزعونها على فقراء مكة لأنكم تركتم واجباً من واجبات الحج وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الحجاج بأن ينتبهوا للحدود في المشاعر لا في عرفة ولا في مزدلفة فإن كثيراً من الناس يوم عرفة يترلون خارج حدود عرفة ويبقون هناك إلى أن تغرب الشمس ثم ينصرفون ولا يكونون في عرفة وهؤلاء إذا انصرفوا فإنهم ينصرفون بدون حج ولهذا يجب أن الإنسان يتحرى حدود عرفة ويتعرف اليها وهي بنيان قائمة والحمد لله بينة وكذلك في مزدلفة فإن كثيراً من الناس مع التعب من الإنصراف

من عرفة ينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة وهؤلاء إن لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر بعد صلاة الفجر فإنه يكون قد فاتهم الوقوف في مزدلفة فيلزمهم فدية تذبح ويوزعونها على الفقراء لأنهم تركوا واجباً وترك الواجب عند أهل العلم موجب للفدية .

حكم المَبِيتُ بِمُزْدَلِفة قبل نصف اللّيل

• سؤال :

ماحكم المَبِيتُ بُمزْدلفة قبل نصف اللّيل ؟

• الفتوى :

المَبيت بمُزْدَلفة واجب وبعض العلماء يرى أنّه رُكْنُ ولايَجُوز المَسِير من مُزْدَلفة إلاَّ في آخر الليل وذلك بَعْد غُرُوب القمر، كما كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تَرْتقبُ غُروب القمر فإذا غاب مَشَتْ إلاَّ أنّه ينْبغي أنْ يَبقى حَتّى يصلي الفجْر إلاَّ الضَّعيف والمرأة وما أشبه ذلِكَ مِمَّن يُشقُّ عليهم زِحَامُ النَّاس فَلَهُم أنْ يَرْحَلُواْ من مُزْدَلفة إلى منَى في آخر اللَّيل .

حكم العَجَزة والضعفاء في رُخْصة المسير من مزدلفة

قبل الفجر

• سؤال :

يقول هل كل النساء تعتبر من العجزة الذين رخصن لهم الرسول ﷺ في المسير بعد مغيب القمر من مزدلفة ليلة العيد .

• الفتوى :

لا ليس كل النساء من العَجَزة فإن العجْز وصْف يكون في الرَّجل وفي المرأة والقدرة والقوة وصف يكون في الرجل وفي المرأة ولهذا تَمبَّت عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النَّبي ﷺ أن تدفع من مُزْدَلفة قبل الفجر كمـــا اســـتأذنت سودة رضي الله عنها فالعبرة بالقوة والقُدْرة سواء كان ذلك في الرجـــال أو في النَّساء والصَّحيح أن الحاج إذا جاز له أن يدفع من مُزْدلفة قبل الفجر فإنه يجوز له أنْ يرمي من حين أنْ يصل مِنَى ولا يَلْزمُه أن ينتظر إلى طُلُوع الشمـــس إن انتظر إلى طلوع الشَّمس فهو أفضل وإلا فلا يلزمه لأن المقصود من الدفع مـــن مُزْدلفة هو أن لا يشق على المرء مُزاحمة النَّاس فإذا وَصَلَت إلى مِنى قبل طُلـــوع الفجر وأرادت أن ترْمي الجمرات فإنَّه لاحرج عليك وأما الإنسان القادر القوي فإنه لايدفع من مزدلفة حتى يصلي بها الفجر كما فعل النَّبي ﷺ [1] .

* * *

١ - فتاوى نسائية .

المَبيتُ بِمِنى

مَنْ لم يجد مَكَاناً في مِنَى فَبَات بِمَكّة

• سؤال :

من لم يجد مكاناً في مِنى فبات بمكة ؟

• الفتوى :

هذا لايجوز بل الواجب أن تبقوا حيثُ انتهاء الخيام ولو خارج مِنى إن لم تجدوا مكاناً إذا بحثتم وتم البحث و لم تجدوا مكاناً في منى كونوا عند آخـــر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا إلى أنـــه إذا لم يجـد الإنسان مكاناً في منى فإنّه يسْقُط عنه المَبيت ويجُوز له أنْ يَبيتَ في أي مكانٍ في مكة أوْ في غيرها وقاس ذلك على ما إذا ما فُقِدَ عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقّط غسله ولكن في هذا نظر لأنْ العضو يتعلّقُ حكم الطهارة به و لم يوجد ، أمّا هذا فإن المقصود من المبيت إنْ يكون الناس مُجْتمعين أمّة واحدة في مكـــان واحد فالواجب أنْ يكُون الإنسان عند آخر خيْمة حتى يكون مع الحجيج ونظيرُ ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار النَّاس يُصَلُون حول المسجد فإنّـــه لابد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صف يلي الصَّف الآخر حتى تكـــون الجماعة جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المفقود .

لشدَّة الزّحام ترك السَّكن بمنى

• سؤال :

لم يحصل لنا السُّكنى في منى لشِدَّة الزَّحمة فيها وسَكنّا خارج حُدُود مِنى

فهل هذا جائز أم لا ؟

• الفتوى :

نعم إذا بحثْتم بحْثاً دقِيقاً فلم تجدو مكاناً في مِنى فلكم أنْ تنْـزلوا حيث انْتهى النَّاس تَنْزلون في آخر الخيام وهذا نظيرُ الرَّجل يأتي إلى المسجد فيجد المسجد مملوءاً بالنَّاس فله أن يدْخل معهم في الصلاة ولو كان خارج باب المسجد لكن لابد أنْ تتصل الصُّفوف وهكذا هذه الخيام لابد أنْ تَتَّصِل .

تَرْك المَبِيت بِمنًى وغيره من واجبات الحج جَهْلاً

• سؤال :

ترك الرَّمي في اليوْم الثَّاني عشر ظانّاً أن هذا هو التَّعجيل وترك المَبِيتُ بمنى وطواف الوداع جاهلاً ؟

• الفتوى :

حجُّك صَحِيحُ لأنك لم تترك ركناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة واجبات ، الواجب الأوَّل : المبيت بمنى ليلة الثَّالث عشر، والواجب الثَّاني: رمي الجَمَرات في اليوم الثَّاني عشر، والواجب الثالث: طواف الوداع والواجب عند أهل العلم إذا تَركه الإنسان في الحج وَجَب عليه دمُ يَذْبحه في مكة ويفرقه على الفقراء ، لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يوجب الدَّم . وبهذه المُناسبة أود أن أنبه إخواني الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السَّائل فإنَّ كثيراً من الحجاج يفْهمون من قوله تعالى { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} [البقرة : ٢٠٣] أي خرج في اليوم الحادي عشر يعتبرون اليومين يوم العيد ويوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال : { وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّام مَّعْدُودات فمنْ تعجَّلَ في يوْمَيْن فلا إثْـم عليْـه } [

البقرة : ٢٠٣] والأيام المعدودات هي: أيام التَّشريق وأيام التَّشريق أولها اليــوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله { فمنْ تعجَّل في يوْميْن} [البقرة : ٢٠٣] أي من أيام التَّشريق وهو اليوم الثَّاني عشر فينبغي أنْ يصحح الإنسان مفهومــه نحو هذه المسألة حتى لايُخْطئ .

* * *

الطَّـــــوَافُ

الطواف والسَّعي يكفيها في حجها وعمرتها ولابد من طواف الوداع

• سؤال :

في إحْدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض وكانت ترافقها ابنتها وقد أحرمنا بعمرة متمتع إلى الحج وعند قدومنا إلى الحرم قدَّر الله أنَّ المرأة العجوز لم تستْطع تكْملة الطَّواف و لم نسْـــع بسبب المرض مع الزَّحمة وقد انتقلنا إلى مِنَى فعرفات وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفات والمبيت في مزُدلفة وسعي وطواف الإفاضة ووكَّلتْ في رمي الجمرات وذبح الهدي والسعي وطواف الوداع عِلْماً أن ابنْتها عملت كعملـــها فهل حجها صحيح وما الذي يلزمها ؟ ! .

• الفتوى :

هذا الذي حصل من المرأة العجوز لَيْس فيه شَيْء لأنَّ غاية مافيه أنَّـــها أَدْخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وليس عليـــها إلاَّ طـــواف وســـعي والطَّواف والسَّعي هذا يكْفيها عن حجها وعمرتها وابنتها إذا كان فعلها كفعل أُمّها فحكمها كحكم أمها ، وأمَّا طواف الوداع فلا بد من فعله حتى ولو حملا على الأعناق وليس له سَعْي وبناءاً على إنهما لم تقوما به فإنَّ عليهما على كـــل واحـــدة فديـــة تذبـــح في مكـــة وتُـــوزع علـــى الفقـــراء .

قَطْع الطَّواف للصَّلاة

• سؤال :

لو أن إنسان بدأ بالطواف ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإن قطعه هل يبني على ما طاف أم يبدأ من جديد ؟

• الفتوى :

إذا أقيمت الصَّلاة والإنسان يَطُوف فإنَّه يَقْطع الطَّواف ويدخل مع الجماعة فإذا سلَّم الإمام قام وأتى بما بقي عليه من الطَّواف فإذا قدر أنها أقيمت الصَّلاة وهو في مُنْتصف الشوط الثالث فإنه يعرف مكانه من الشوط ويُصلِّي فإذا صلى بدأ من مكانه الذي قطع شوْطه فيه وأتمَّ بقية الطَّواف ولا حاجة إلى اعادة الطواف من أوله ولا إعادة الشَّوط الذي قَطَعَ طوافه فيه .

لم يتمكن من إتْمام الشوط السَّابع في الطَّواف

• سؤال :

حججت ومعي جماعة وأتممنا حجنا ولله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمي على زوجتي فاضطررت إلى حملها خارج الحرم و لم نتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء ؟

• الفتوى :

نعم عليكم أن تعودوا للطَّواف من جديد ليكون آخر عهدكم بالبيت

فإن كان الأمر قد فات وإنكم خرجتم من مكة فإن المشهور عند أهل العلم أن في ترك الواجب دماً يُذْبح في مكة ويوزع على الفقراء وبناءً علي ذلك على كل واحد منكم فدية في مكة يوزعها على الفقراء ولا حرج عليكم أن ترسلوا إلى أحدٍ ممن تعرفونه من هناك ليقوم بذلك عنكم لأن التوكيل في ذبح الهدي جائز كما ثبت عن النبي ﷺ " أنّه وَكّل عَلي بن أبِي طالب أن يَذْبح بَقِيَّة هَدْيه في حجّة الوداع " .

من دخل من أبواب الحجر في طوافه فطوافه ليس بصحيح

• سؤال :

هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء الطواف مع الدليل جزاكم الله خيراً ؟

• الفتوى :

أولاً يقول السَّائل حجر إسماعيل وهذا الحجر ليس حجراً لإسماعيل وإسماعيل لايدري عنه لأن إسماعيل وأباه الخليل عليهما الصلاة والسلام قد بنيا البيت على أكبر من هذا إذ يشمل أكثر الحجر ولكن لـمَّا انهدمت الكعبة في زمن قريش وجمعوا النفقة لها لم يحصلوا على كل مالٍ يكفي لبنائها على قواعد إبراهيم فبنوا ماهو موجود الآن وتركوا الباقي وحجروا عليه وسمي حجراً ويسمى أيضاً (الحَطِيم) لأنه محْطُوم من الكعبة وعلى هذا ينبغي أن لا يغير هذا التعبير لأن هذا التعبير خطأ ، خطأ في اللّفظ والمعنى. أما الجواب على سؤاله وهو الطّواف بالدخول من أبواب الحجر فإنه لا يصحُّ وذلك لأن الله تعالى يقول { ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورهُمْ ولْيطَّوَّفُواْ بِالْبَيْت الْعَتِيق } [الحج:٢٩] . ومن دخل من أبواب الحجر فقط طاف ببعض البيت وليس بالبيت والنّبي عليه الصلاة والسلام طاف من وراء الحجر وقال ﷺ :لتَأْخُذُوا عنّي

مَناسِكَكُم " وعلى هذا فمن دخل من أبواب الحجر في طوافه فإنَّ طوافه ليس بصحيح .

هل عليَّ طواف وداع ؟!

• سؤال :

أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً فهل طواف الوداع واجب علي أم لا ؟

• الفتوى :

إذا كنت تطوف وتسعى بنية أنك خارج من مكة إذا طفت وسعيت وقصرت رجعت إلى الطائف فليس عليك طواف وداع لأنَّ الطَّواف الذي طفت يكفي أما إذا بقيت في مكة ولو أقمت ساعة أو ساعتين فإنه يجب عليك طواف الوداع لعموم قول الرسول ﷺ : " لاَيَنْفِر أحدُ حتَّى يَكُون أخِرُ عهْدِه بالبَيْتِ" والعمرة كالحج إلا ما ثبت بالنص تخالفهما فيه كالوقوف والمبيت والرمي لأن النبي ﷺ قال إصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وسمَّى العمرة حجّاً أصغر ولأن المـُعْتمر دخل إلى البيت بطواف فلا يخرج منه إلا بطواف .

المسجد الحرام كله محل للطواف

• سؤال :

لقد كنت حاجّاً في العام الماضي ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر منى أي المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى

الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من السير فقال لي صاحباي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض الشيوخ في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لايجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة ؟

• الفتوى :

الصَّواب مع من قال إنَّ طوافك صحيح لأنَّ المسجد كله مَحِل للطَّواف وكما نص على هذا أهل العلم ، لا فرق بين الطَّابق العلوي والوسط والأرضي وعلى هذا فلاشيء عليكم في هذا العمل الذي عملتموه .

توفي قبل طواف الإفاضة هل يُطَاف عنه ؟

• سؤال :

ماحكم من أتمّ أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه أم لا .

• الفتوى :

إذا توفي قبل طواف الإفاضة فإنه لايُطافُ عنه لأن الرَّجل الذي وَقَصَتْهُ ناقته بعرفة لم يأمر النبي ﷺ أن يُتم الحج عنه إنما يبقى على ماهو عليه حتى وإن كان ذلك فريضة .

تأخير طواف الإفاضة

• سؤال :

ماحكم من طاف طواف الإفاضة و لم يَسْعَ حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وماحكم السَّعي إذا سَعى بعد غُروب الشَّمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق ؟

• الفتوى :

ليس عليه في ذلك شيء بل له أن يُؤخر الطَّواف والسَّعي إلى آخر شهر ذي الحجة بل إن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن له أن يؤخر إلى ماشاء الله وإنه لا آخر لوقت الطَّواف والسَّعي لكنه يبقى على التَّحلل الأول حتى يطوف ويسعى لكن القول الراجح أنه لايجوز أن يؤخر عن آخر شهر ذي الحجة لأن الله تعالى يقول : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعلُومات} [البقرة :١٩٧] وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

هل يشترط الطهارة للطواف ؟

• سؤال :

رجل انتقض وضوءه في الشوط الرابع من طوافه للعمرة ، فما الحكم[١]؟

• الفتوى :

هذا الرجل الذي انتقض وضوءه في أثناء الطَّواف، كان الواجب عليه إذا كان الطَّواف طواف عمرة أو حج أن ينْصرف ويتوضَّأ ويُعيد الطَّواف من جديد ، لأن طوافه بطل لما أنتقض وضوءه بناءاً على قول جمهور أهل العلم بأن الطَّواف تُشترطُ له الطَّهارة .

---

١ - فتاوى الحرم .

والأخ لم يبين حاله بعد ، والظاهر أنه استمر في طوافه ، فيسهل عليه الآن أن يخلع ثيابه وأن يطوف من جديد ويسعى ويقصر .

فإن قدر أن الرجل قد ذهب إلى بلده ، فإننا نقول لايلزمه شيء ، لأن القول بعدم اشتراط الطهارة في الطواف قول له وجهة نظر، وهو قول قوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح. وعند التأمل في دليل هذا القول يتبين أنه قول قوي، لكن متى أمكن للإنسان أن يطوف على طهارة فإنه بلاشك أفضل .

فإن كان السائل موجود الآن في مكة فما أسهل الأمر عليه أن يذهب ويلبس ثياب الإحرام ويعيد الطواف من جديد والسعي والتقصير .

هل يبطل الطواف بملامسة جسم امرأة أجنبية ؟

• سؤال :

رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدؤه من جديد قياساً على الوضوء أم لا ؟

• الفتوى :

لايفسد طوافه لأنه لاينتقض وضوؤه بمس المرأة إن لم يخرج منه شيء ولكن يجب أن يعلم أنه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن النساء الأجانب بقدر ما يمكنه لئلا يغويه الشيطان فيحصل منه تلذذ بملامستهن أو تمتع .

حكم طَوَاف الوَدَاع للمُعْتَمر

• سؤال :

ماحكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم؟

• الفتوى :

طواف الوداع للمُعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ثم يرجع فلا طواف عليه لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية :

أولاً : عموم قوله ﷺ : " لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" وهذا شامل "وأحد" نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي فتعم كل من خرج .

ثانياً : أن العمرة كالحج سماها النبي ﷺ حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول قال النبي ﷺ : " والعمرة هي الحج الأصغر" .

ثالثاً : أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية " إصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء إنك أخطأت لكن إذا خرجت بدون طواف قال بعض أهل العلم إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع .

هل يجوز لمن طاف طواف الوداع في الصباح

النوم حتى العصر ثم السفر

• سؤال :

هل يجوز للإنسان أن يطوف طواف الوداع في العمرة في الصباح، ثم

ينام، ثم يسافر في العصر [1] ؟ .

• **الفتوى :**

يجوز لمن ودع ثم نام يجوز له أن يودع بعد النوم، ثم يمشي ولا يجوز سوى ذلك ، إذن عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة ، والحج، لأن النبي ﷺ قال: " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" قال ذلك في حجة الوداع ، فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت ، فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك و لم ينقل عنه أنه ودع ، لأن أصل طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي ﷺ : " اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" ، وهذا عام يستثنى منه الوقوف والمبيت والرمي، لأن هذا خاص بالحج بالإتفاق ويبقى ماعداه على العموم ، ولأن النبي ﷺ سمى العمرة حجاً اصغر كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول مع أنه مرسل قال فيه الرسول ﷺ : " العمرة حج أصغر ... " ولأن الله تعالى قال: { وأتموا الحج والعمرة لله } [البقرة:١٩٦] ، وإذا كان طواف الوداع من تمام الحج فإنه أيضاً من إتمام العمرة، ولأن هذا الرجل دخل المسجد بتحية - أي معتمر- فلا ينبغي له أن يخرج إلا بتحية ، وفيه حديث آخر رواه الترمذي " إذا حج الرجل أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت" وهذا الحديث فيه ضعف ، لأنه من رواية الحجاج ابن أرطاه ، ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصاً في المسألة وقاطعاً للنزاع ، لكن لضعفه لم يقو على الإحتجاج به، إلا أن الأصول التي ذكرناها تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة، ولأنه إذا طاف للعمرة فإنه أحوط وأبرأ للذمة، لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقبل أحد أنك أخطأت لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك أخطأت ، وحينئذ يكون الطائف مصيباً بكل حال ، ومن لم يطف فهو على خطر ومخطئ على

---

١ - فتاوى الحزم ١٤٠٨هـ .

قول بعض أهل العلم .

ترك طواف الإفاضة في الحج للزحام فماذا عليه ؟

• سؤال :

حججت و لم أطف طواف الإفاضة فماذا عليّ نظراً للزحام ؟

• الفتوى :

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الهامة التي لايجوز تأخير السؤال عنها إلى هذا الوقت بعد مضي أحد عشر شهراً إن كنت أديته في العام الماضي أو أكثر إن كنت أديته قبل ذلك .

وطواف الإفاضة ركن لايسقط بالتأخير ولايمكن التحلل الكامل بدونه إلا في حال الحصر ، ولهذا لما قيل للرسول ﷺ إن صفية رضي الله عنها حائض قال: " أحابستنا هي " . ولو كان أحد ينوب عن أحد في طواف الإفاضة لأمكن أن يطاف عن صفية ولا يقول النبي ﷺ : " أحابستنا هي " وعلى هذا فأنت لاتزال في الحج والواجب عليك أن تذهب إلى مكة وأن تؤدي الركن الذي فرضه الله تعالى في قوله { ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } [الحج : ٢٩] .

طواف الوداع واجب على كل إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر

• سؤال :

أنا أعمل الآن في مكة المكرمة منذ عامين فهل عندما أسافر فترة إجازتي السنوية يجب أن أطوف طواف وداع مع العلم أنني أقوم بالحج سواء لى أو

لأهلي المتوفين وهل يمكن عمل طواف الوداع ليلاً ثم السفر صباحاً، وهل يمكن النوم بعد الطواف وتناول الطعام أو شراؤه ثم السفر أم لا ؟

• الفتوى :

طواف الوداع واجب على كل إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر فإذا قدمت للحج أو العمرة وأتيت بذلك فإنك لاتخرج حتى تطوف للوداع أما إذا قدمت إلى مكة لغير حج ولا عمرة مثلاً لعمل أو لزيارة أو ما أشبه ذلك فإن طواف الوداع لايلزمك حينئذ لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طواف الوداع ويجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، لقول النبي ﷺ " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" ولكن العلماء رخصوا له في الأشياء التي يفعلها وهو عابر وماش مثلاً يشتري حاجة في طريقه أو أن ينتظر رفقته متى جاؤوا ركب ومشى ومثله لو تغدى أو تعشى ، وأما من طاف للوداع ثم أقام إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع .

سافر وترك طواف الإفاضة وأتى أهله في تلك الفترة

• سؤال :

رجل سافر إلى أرضه و لم يطف طواف الإفاضة فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتى أهله في تلك الفترة ؟

• الفتوى :

يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله لأنه قد حل التحلل الأول دون الثاني ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أُبيح له كل شيء إلا النساء ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإنهاء نسكه أما إتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه لأن جميع المحظورات لاشيء فيها مع الجهل وإن

كان عالماً فإن عليه شاة كما قال أهل العلم عليه دم يذبحها ويوزعـــها علـــى الفقراء وعليه أيضاً أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة محرماً لأنه فســد إحرامــه بجماعه بعد التحلل الأول .

الطّواف وراء المقام أو وراء زمزم

• **سؤال :**

ماحكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم ؟

• **الفتوى :**

الطواف وراء المقام أو وراء زمزم جائز ولكنه كلما قرب من الكعبـة فهو أفضل إلا أنه أحياناً لكثرة الناس يكون دنوه من الكعبة يشغله عما هو أهم من حضور القلب والدعاء فحينئذ لاحرج عليه أن يبتعد وعلى كل حال فقـد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن جميع المسجد أعلاه وأسفله كله محل للطواف .

أهل جدة ومن دونهم يَلْزمَهُم طواف وداع

• **سؤال :**

أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طـواف الوداع لأن بعض الناس قال: إن سكان جدة ليس عليهم طواف وداع ؟

• **الفتوى :**

إذا كان تركك للطواف مستنداً إلى فتوى عالم فليس عليك شيء وأما إذا كان مستنداً إلى كلام العامة فأنت مفرط في ترك السؤال عن هذا الحكـم فعليك أن تفدي لترك هذا الواجب فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقـراء

لأن أهل جدة ومن دونهم أيضاً يلزمهم طواف الوداع كما يلزم من كان أبعد منهم لعموم قول النبي ﷺ " لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " .

شُرْبُ الماء بين أشْواط الطَّواف

• سؤال :

طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره ؟

• الفتوى :

نعم يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة عند سفره فإذا طاف عند سفره أجزأه عن طواف الوداع ويجوز كذلك أن يشرب الإنسان وهو يطوف أو يسعى لكن بشرط ألا يخرج عن مكان الطواف ومكان السعي مدة طويلة.

طَافَ من دَاخِلِ الحجر

• سؤال :

رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى ؟.

• الفتوى :

هذا السؤال تقدم الجواب عن نظيره إلا أن فيه زيادة أنه جامع زوجته بناء على أنه قد تم نسكه فيكون جاهلاً ولا شيء عليه في هذا الجماع وأشرنا إلى أن هذا الحجر ليس حجراً لإسماعيل .

أيُّهما أفضل تقْبيل الحجر أوْ البُعد عن مزاحمة الرجال ؟

• سؤال :

رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال [1] ؟

• الفتوى :

إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع ايضاً إلا إذا قرن بالطواف وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له ، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلا عن الطواف من السنة، وأنا أقول فى هذا المكان لا أعلم وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً. إذاً فهو من مسنونات الطواف ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لاتمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه فنشير اليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير اليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول ﷺ وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أنه كان يدفع نساءه ربما تكون امرأة حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبياً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل ومضايقة ومزاحمة للرجال وكل هذا مما يكون دائراً بين

---

١ - فتاوى نسائية .

التحريم أو الكراهية فعلى المرء أن يفعل ذلك مادام الأمر ولله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك .

تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي

• سؤال :

هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي [1] ؟

• الفتوى :

أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز، لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه ، فأحدهم يقول مثلاً نحرت قبل أن أرمي أو قبل أن أحلق أو ما أشبه ذلك ، فيقول: " لاحرج" حتى قيل له : سعيت قبل أن أطوف ، فقال: " لاحرج" .

أما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها ، فلم يرد في هذا حديث عن الرسول ﷺ ، لكن قال بعض العلماء وأظنه عطاء رحمه الله - من التابعين - قال : إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف، وعن أحمد رواية: أنه يجوز أن يقدمه إذا كان جاهلاً ، أي إذا كان لعذر .

والإحتياط ألا يقدمه مطلقاً ، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف نسياناً أو جهلاً فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي لقول النبي ﷺ :"لتأخذوا عني مناسككم " .

* * *

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ

السَّعيُ

سعوا بين الصَّفا والمَرْوة خَمْسة أشْواط

• سؤال :

جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من السعي و لم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟

• الفتوى :

سعيهم المذكور لم يتم لأنه لابد من سعيهم سبعة اشواط وعليهم أن يرجعوا إلى المسعى ثم هل يكفيهم أن يكملوا السعي للشوطين الأخيرين أم لابد من استئناف السعي من جديد في هذا خلاف بين أهل العلم فمن قال إن الموالاة في السعي شرط قال إنه لابد أن يعيدوا السعي من أوله ومن قال إنها سنة قال يكفيهم أن يأتوا بما بقى من السعي والذي أرى أن الأحوط في حقهم أن يعيدوا السعي من أوله لأن السعي عبادة واحدة لا ينبغي أن تتفرق أجزاؤها .

سعى قبل أنْ يطوف في العمرة

• سؤال :

معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية ؟

• الفتوى :

الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصحُ سعي العمرة إلا بعد طوافها

وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه يجوز أن يقدموا سعي العمرة على طوافها ولكن الراجح أنه لايجوز ، فإذا سعى قبل الطواف وجب عليه أن يعيد السعي بعد الطواف .

جواز تأخير طواف الإفاضة والسعي إلى آخر شهر ذي الحجة

• سؤال :

ما حكم من طاف طواف الإفاضة و لم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق ، وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق ؟

• الفتوى :

ليس عليه في ذلك شيء بل له أن يؤخر الطواف والسعي إلى آخر شهر ذي الحجة بل أن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن له أن يؤخر ماشاء وإنه لا آخر لوقت الطواف والسعي لكنه يبقى على التحلل الأول حتى يطوف ويسعى، لكن القول الراجح أنه لايجوز أن يؤخر عن آخر شهر ذي الحجة لأن الله تعالى يقول : { الحج أشهر معلومات } [البقرة :١٩٧] وهي شوال وذوالقعدة وذي الحجة .

سعى للحج بعد طواف الوداع جاهلاً

• سؤال :

من سعى للحج بعد طواف الوداع جاهلاً ؟

• الفتوى :

الواجب على المسلم إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عنها من يثق به من أهل العلم لأجل أن يعبد الله على بصيرة والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لايعرف طريقه تجده يسأل عن هذا الطريق وكيف يصل وأي طريق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة وهو الأعمال الصالحة قالوا: الواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها هذا أولاً. وإذا قُدر أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهو العلم ومصحلة أخرى وهي المبادرة بالإصلاح إذا كان أخطأ في شيء أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: من سعى بعد طواف الوداع ظناً منه أن عليه سعياً فإنه لايؤثر على حجه شيئاً ولا على طواف الوداع شيئاً فهو أتى بفعل غير مشروع له لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء .

حكم من سعى بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً على أنه شوط واحد

♦ سؤال :

السائلة تقول : كنا نسعى بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً ظانين بذلك أنه شوط واحد .

♦ الفتوى :

هذا خلاف المشروع لكن نظراً لجهلكم يجزئكم ويكون السعي المشروع الذي تثابون عليه هو السبعة الأشواط الأولى فقط التي هي في حسابكم ثلاثة اشواط ونصف، فإن السعي من الصفا إلى المروة شوط والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة ويكون الإنتهاء بالمروة لا بالصفا وهذا ماثبت عن النبي ﷺ وأجمع المسلمون عليه .

في حج القَران يجزء طواف الحج وسعي الحج عن الحج والعمرة جميعاً

• سؤال :

ما الحكم لمن ذهب لأداء فريضة الحج والعمرة قارناً هل يجزئ طواف القدوم للحج عن طواف العمرة ، وهل يجزئ السعي للحج للسعي للعمرة أم عليه أن يطوف طواف القدوم للحج ثم طواف بنية العمرة ثم سعي للحج ثم سعي للعمرة ؟

• الفتوى :

إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن الحج والعمرة جميعاً ويكون طواف القدوم طواف سنة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل الرسول ﷺ وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ . فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى لأنه سعى من قبل والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للحج والعمرة جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها "طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك" فبين النبي ﷺ أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً .

في الإفراد : السعي بعد طواف القُدوم هو سعي الحج

• سؤال :

حججت مفرداً وطفت طواف القدوم وسعيت فهل علي سعي بعد طواف الإفاضة ؟

• الفتوى :

ليس عليك سعي بعد طواف الإفاضة فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة .

هل المسعى من الحرم ؟

• **سؤال :**

هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد ؟.

• **الفتوى :**

الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولاشك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لايعُتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

من ترك أَرْبَعة أشواط من السعي ناسياً أو جاهلاً

• **سؤال :**

رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟

• **الفتوى :**

عليه أن يتجنب محظورات الإحرام فوراً وأن يبادر فيذهب إلى مكة ويسعى ويقصر لتكميل عمرته التي ترك منها أربعة أشواط من السعي .

حكم من بدأ بالمروة وانتهى بالصفافي السعي

• سؤال :

أنا شيخ كبير وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة اشواط ولكني بدأت بالمروة وانتهيت بالصفا ولبست المخيط ؟

• الفتوى :

عليك الآن أن تخلع المخيط وأن تتجنب جميع المحظورات وأن تأتي بالشوط من الصفا إلى المروة إن كنت ذكرت عن قرب وإن طال الفصل فإنك تعيد السعي من أوله تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة .

* * *

الحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ

الحلق أو التقصير في التحلل الثاني

• سؤال :

هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قصر شعره في التحلل الأصغر أي بعد إنتهاء رمي الجمرات ؟

• الفتوى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين: التحلل الأكبر هو التحلل الثاني والذي ينبغي للسائل أن يعبر بما عبر به الفقهاء حتى لا يشوش على من سمع فالتحلل الأكبر هو التحلل الثاني الذي يحل به كل شيء وليس في التحلل الثاني تقصير إن التقصير يكون في التحلل الأول لأن التحلل الأول يكون بالرمي والحلق أو التقصير والتحلل الثاني بالطواف مع السعي بالإضافة إلى الرمي أو الحلق أو التقصير .

نسي الحلق أو التقصير ثم تذكر بعد لبس المخيط

• سؤال :

ماحكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟

• الفتوى :

حكمه أن يتجنب المحظورات ومنها لبس المخيط فيخلع ثوبه ثم يحلق أو

يقصر .

نسي التَّقصير ثم تَذَكَّر

♦ سؤال :

ماحكم من أتى بعمرة ثم نسي التقصير وأخذ شيئاً من شعره للتحليق وظن أنه قد أنهى عمرته وفي خلال فترة نسيانه ذكر التقصير فقصر؟

♦ الفتوى :

حكم من نسي التقصير في العمرة حتى تحلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء وما فعله من محظورات ولو كان جماعاً ليس فيه شيء لأنه ناسٍ للحلق وجاهل في المحظور، وعليه فليس عليه شيء ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو محرم وهذا إذا كان رجلاً. أما إذا كانت امرأة فإنه لايلزمها أن تخلع ثيابها لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام فالمرأة تلبس في الإحرام ماشاءت من الثياب وتبدل وتغير إلا أنها لا تتبرج بالزينة وكذلك الرجل يجوز أن يبدل ويغير مما يجوز لبسه في الإحرام أن يغير رداءه إلى رداء آخر وأزاره إلى إزار آخر .

أيُّهما أفضل الحلق أم التقصير ؟

♦ سؤال :

أيهما أفضل الحلاقة أم التقصير للتحلل ؟

♦ الفتوى :

الحلق أفضل من التقصير في العمرة لعموم دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة إلا في حال واحدة فإن التقصير افضل وذلك للتمتع إذا كان الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإن التقصير أفضل لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج ولهذا لما قدم النبي ﷺ في اليوم الرابع من ذي الحجة وأمر أصحابه بالتحلل وأمرهم بالتقصير فقال: فليقصر ثم ليحل .

العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر

◆ سؤال :

من اعتمر و لم يحلق و لم يقصر ناسياً أو جاهلاً فهل عمرته صحيحة ؟

◆ الفتوى :

العمرة صحيحة وإن لم يحلق و لم يقصر وذلك أن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة إنما هو من الواجبات وإذا تركه الإنسان ناسياً فإنه يحلق متى ذكر إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء وإذا تركه جاهلاً وعلم فإنه يحلق إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء ولا إثم عليه في هذه الحالة مادام ناسياً أو جاهلاً .

ترك التقصير فيه دم يذبحه الحاج ويوزعه على فقراء مكة

◆ سؤال :

ماحكم حج من أحرم بالحج متمتعاً وطاف وسعى ولكنه لم يحلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقي إلى يوم الثامن من ذي الحجة وأحرم بالحج من جدة إلى منى وأدى المناسك حتى طواف الوداع ؟

◆ الفتوى :

هذا الحاج ترك التقصير في عمرته والتقصير من واجبات العمـــرة وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه علـــى الفقـــراء وعلى هذا فنقول لهذا الرجل يجب عليك أن تذبح فدية بمكة وتوزعـــها علـــى الفقراء وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فوكل أن يذبح له في مكة جاز .

ليس عليك إلا التقصير

◆ سؤال :

تقول السائلة زرت مكة بنية العمرة ولكن بعد بقائي في مكـــة يومـــاً مرضت و لم أستطع أن أكمل شعائر العمرة فقد قمنا بطواف حول الكعبة سبع مرات وعلى الصفا والمروة و لم نستطع أن نذهب إلى المدينة لزيارة مرقد رسول الله ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة ومتألمة لسبب رجوعـــي وهل يعتبر لنا عمرة ؟

◆ الفتوى :

هذا العمل الذي قامت به هذه المرأة المعتمرة طواف وسعي بقي عليها أن تقصر من شعرها وإذا فعلت الثلاثة الطواف والسعي والتقصير فقـــد أتـــت بالعمرة كاملة . وأما زيارة المدينة فإنها ليست من مكملات العمرة ولا علاقـــة لها بالعمرة وإنما زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة يفعلها الإنسان متى تيسر لـــه ذلك فعمرتها الآن باقٍ عليها حسب سؤالها التقصير لأنها لم تقصر، والتقصـــير ليس له وقت فلو قصرت الآن فقد تمت عمرتها وقد بقي عليها ايضـــاً طـــواف الوداع إن كانت لم تسافر فوراً أما إذا سافرت فور انتهاء السعي والتقصير فإنه لا وداع عليها لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع لعموم قوله ﷺ " لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه لقـــول النـــبي ﷺ "إصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك أو كما تصنع في حجك " .

فالعمرة حج أصغر كل مايجب في الحج يجب فيها إلا ماقام الدليل على استثنائه كالوقوف والرمي والمبيت .

فنقول إن كنت رجعت من بعد السعي فليس عليك طواف لأنـــك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده آخر عهدك بالبيت وإن بقية بمكة فإنك أحللت بطواف الوداع .

أما قولها و لم أزر قبر النبي ﷺ تريد أنها في سفرها أرادت زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل لزيارة القبور أياً كانت هذه القبور لايجوز لأن النبي ﷺ يقـــول: "لاتُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمســـجد الأقصى" والمقصود بهذا أنه : لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض بقصـــد العبادة بهذا الشد لأن الأمكنة التي تختص بشد الرحال هي الثلاثـــة المســاجد وماعداها من الأمكنة لاتُشد اليها الرحال .

التقصير لابد أن يعم جميع الرأس

• سؤال :

رجل اعتمر فطاف وسعى وقصر من جهتي رأسه فقط وسمع أن ذلـــك لايصحُ فهل ذلك صحيح؟ وما الذي يلزمه إن كان صحيحا [1] ؟

• الفتوى :

إذا قصر الإنسان بعض رأسه جاهلاً فلا شيء عليه لقوله تعالى:{ربنـــا

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

لاتؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا} [البقرة:٢٨٦] لكن عليه أن يأتي بـــالواجب ، وهو التقصير من جميع جهات الرأس أو الحلق .

وذلك لأن القول الراجح أن التقصير لابد أن يعم الرأس كله ، وأمـــا القول بأنه يكفي أن يقص ثلاث شعرات فهو قول مرجـــوح، لأن الله تعـــالى يقول: { محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح:٢٧] ومن المعلوم أن الإنســـان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس، ما أحس الناس أنه مُقصر، فلابد من تقصير يظهر أثره على الرأس ، وهذا لايكون إلا إذا شمل جميع الرأس .

فنقول للأخ السائل يجب عليك الآن أن تخلع ملابســك، وأن تلبــس ثياب الإحرام ، لأنك لم تحل بعد ثم تقصر، فإن لم يمكن فإنك تقصر ولو عليك ثيابك العادية .

رَمْيُ الجَمْرَاتِ

لايجب أن تضرب العمود بالجمرات

• سؤال :

يقول السائل : أديت فريضة الحج والحمد لله أثناء رمي الجمرات كان الزحام شديداً وقد حاولت جهدي أن تصيب الحصيات وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولتي ورغم إعادتي بعضها فالذي أعيده كان يطيش فما الحكم في ذلك ؟

• الفتوى :

الحكم في ذلك أنه لايجب أن تضرب العمـــود لأن هـــذه الأعمـــدة الموجودة في أحواض الجمار مجرد علم على مكان الرمي والواجـــب أن يقـــع الحصى في نفس الحوض فإذا وقع في نفس الحوض فهذا هو الواجب سواء استقر

في الحوض أو تدحرج منه ، فأنت احرص أن تدنوا من الحوض حتى يكون عندك يقين أو غلبة ظن أن الحصى وقع في الحوض فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أنه وقع في الحوض فإن هذا كاف، ولو طاشت بعض الحصيات و لم تقع في الحوض فلا حرج عليكم أن تأخذ من تحت قدمك أحجاراً وترمي بقية الحصيات .

إذا طارت الجمرات خارج الحوض فلا تجزئ

• سؤال :

بالنسبة للرمي إذا رمى الإنسان نفس العمود الشاخص في وسط الحوض وأصابه ولكن نفس الحصاة لم تستقر في الحوض و لم تصب الحوض أصابت العمود فسقطت في الأرض .

• الفتوى :

هذه لاتجزئ إذا ضربت العمود ثم طارت خارج الحوض فإنها لا تجزئ يجب عليه أن يرمي بدلها لأن وقوعها في الحوض واجب .

لم يستطع أخذ الحصيات من تحت قدمه ولكنه عاد وأخذ حصيات واستأنف الرمي

• سؤال :

لو أنه لم يستطع أخذ الحصيات من تحت قدمه ولكنه عاد وأخذ حصيات واستأنف البقية فما الحكم ؟

• الفتوى :

لا حرج عليه لو تعذر عليه فخرج وأخذ حصى ورمى به فلا حــــرج يكمل الباقي الذي طاش منه ، ثم إن كثيراً من العامة يعتقدون أن رمي الجمرات رمي للشياطين ويقولون إنما نرمي الشيطان فتجد الإنسان يأتي بعنــف شديــد وحمق وغيظ وصياح وشتم وسب لهذه الجمرة حتى إني رأيت قبــل أن تبــنى الجسور على الجمرات رأيت رجلاً وامرأته وقد ركبا على الحصــى يضربــان بالحذاء هذا العمود الشاخص ويسبانه ويلعنانه والحصى يضرهما ولا يباليان بهذا وهذا من الجهل العظيم فإن رمي الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ " إنما جُعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله" هذا هو الحكمة من رمي الجمرات يكبر الناس عند كل حصاة ليس بقول " أعــوذ بالله من الشيطان الرجيم" بل يكبر بقول:" الله أكبر" تعبداً لله الذي شرع رمي هذه الحصاة وهو في الحقيقة أعني رمي الجمرات غاية التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى لأن الإنسان لايعرف حكمه حسية من رمي هذه الجمــرات في هــذه الأمكنة إلا أنها مجرد تعبد لله سبحانه وتعالى وانقياد لطاعته، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة ظاهرة فالإنسان ينقاد لها تعبداً وطاعة له ثم ابتغاء لما يعلــم فيها من المصالح ومنها مالا يعلم حكمته ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد عبــاده هي حكمة { وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمــراً أن يكــون الخيرة من أمرهم } [الأحزاب : ٣٦] .

ومايحصل للقلب من الإنابة إلى الله والخشوع والأعتراف بكمال الرب ونقص العبد وحاجته إلى ربه مايحصل له بهذه العبادة فهو من أكــبر المصــالح وأعظمها وأما الشيطان كان يقف لإبراهيم الخليل في هذه الأمكنة فقد ورد في حديث والله أعلم بصحته وعلى فرض صحته فإنه لايعني أننا نفعلها كما فعلها إبراهيم أرأيت السعي بين الصفا والمروة أصله سعي أم إسماعيل بينهما اصابهــا الجوع والعطش فخافت على نفسها وابنها ونحن لا نسعى لهذا الغرض نســعى تعبداً لله عز وجل وتذللاً اليه وافتقاراً كي يغفر لنا ويرحمنا ثم هذا الرمل وهو في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم أو طواف عمرة هذا أصله أن النــبي ﷺ

فعله ليغيظ المشركين به حينما قدم النبي ﷺ في عمرة القضاء . فأصل مشروعيته لهذا الغرض ومع ذلك نحن الآن نفعله لا لهذا الغرض لا لإغاظة المشركين لأن هذا قد زال لكنه بقي فيه التعبد وهذا يدلنا على أنه لايلزم إذا كان العمل المعين من هذه الأنساك أصله كذا أن يكون عملنا له الآن هو الشيء الذي شُرع من أجله .

وَقْتُ رَمْيِ الجَمَرات

• سؤال :

متى وقت رمي الجمرات ومن رمى قبل الزوال والرمي ليلاً ؟

• الفتوى :

وقت الرمي بالنسبة لرمي جمرة العقبة في يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد ولغيرهم من الصغار ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل و"كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تتربص غروب القمر ليلة العيد إذا غاب فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ورمت جمرة العقبة. أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد وإذا كان هناك زحام أو كان بعيداً وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك ولكنه لايؤخره لطلوع الفجر من اليوم التالي وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عر والثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل وغذا كان هناك مشقة من زحام أو غيره فلا بأس أن يرمي في الليل ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلا بعد الزوال لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال وقال للناس " خذوا عني مناسككم" وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي فيرمي في شدة الحر ويدع أول النار

مع أنه أبرد وأيسر دليل على أنه لايحل الرمي قبل هذا الوقت ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يصلي الصلاة صلاة الظهر في أول وقتها لأن الصلاة في أول وقتها أفضل والحاصل أن الأدلة قد دلت على أن الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لايجوز قبل الزوال والله الموفق .

صفة حصى الجمار

• سؤال:

من أين يؤخذ حصى الجمار وما صفته وما حكم غسله؟

• الفتوى :

تؤخذ من أي مكان من منى أو من مزدلفة أو من الطريق بينهما أو من طريق الإنسان من خيمته إلى الجمرات المهم أن يرمي بحجر ويكون بين الحمص والبندق، ولايُغسل فإن غسله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من البدع.

ذهب وقت الرمي ولم يرم

• سؤال :

رجل وقف في عرفة وفي ذلك اليوم مرض وخرج وقت الرمي وأيام التشريق فماذا يفعل هذا الحاج وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طواف الإفاضة .

• الفتوى :

الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه . إنه مرض في يوم عرفة ولا ندري هل بقي في عرفة حتى غروب الشمس وهل بات بمزدلفة وهل بات بمنى فهذا السؤال فيه إشكال واضح. فنقول إذا كان هذا الرجل مرض في يوم عرفة مرض مرضاً لايتمكن معه من إتمام النسك وقد اشترط في ابتداء إحرامه"إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فإنه يحل ولا شئ عليه . ولكن إن كان هذا الحج فريضة فإنه يؤديه في سنة أخرى وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله . فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة:١٩٦] فقوله إن أُحصرتم الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره ومعنى الإحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه وعلى هذا فيتحلل ويذبح هدياً ولا شيء عليه سوى ذلك إلا إن كان لم يؤد فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم أما إذا كان هذا الرجل استمر وقوفه وبات بمزدلفة ولكنه لم يبت بمنى و لم يرم الجمرات فإنه في هذه الحالة يكون حجه صحيحاً ومجزئاً لكن عليه دم لكل واجب تركه فيلزمه على هذا دمان أحدهما للمبيت في منى والثاني لرمي الجمرات أما طواف الإفاضة فإنه يبقى حتى يعافيه الله فيطوف لأن طواف الإفاضة حده على القول الراجح إلى انتهاء شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فمتى ينتهي عذره .

هل يجُوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النَّحر ؟

• سؤال :

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني رميت بعدما أمسيت قال لاحرج صححه البيهقي. فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر ؟

♦ الفتوى :

هذا ثابت أيضاً في صحيح البخاري أن النبي ﷺ سُئل فقيل له : رميت بعدما أمسيت . قال: "لاحرج" وهو يدل على أن الرمي بالليل جائز لأنه لما قال: "لاحرج" ونحن نعلم أن المساء يكون في آخر النهار وأول الليل. وأطلق النبي ﷺ قول: "لاحرج" دل ذلك على أنه لابأس أن يرمي الإنسان في الليل عن اليوم الذي يسبق الليلة وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم لأن رسول الله ﷺ حدد أول الرمي و لم يحدد آخره لكنه لا يؤخره إلى اليوم الثاني إلا لعذر.

ترك الرمي في اليوم الثّاني عشر ظَانّاً أن هذا هو التّعجيل

♦ سؤال :

ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظاناً أن هذا هو التعجيل وترك المبيت بمنى وطواف الوداع جاهلاً ؟

♦ الفتوى :

حجك صحيح لأنك لم تترك فيه ركناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاث واجبات. الواجب الأول : المبيت بمنى ليلة الثالث عشر. والواجب الثاني: رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، والواجب الثالث: طواف الوداع، والواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان في الحج عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لايوجب الدم وبهذه المناسبة أود أن أنبه أخواني الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون من قوله تعالى {فمن تعجل في يومين} [البقرة:٢٠٣] أي خرج في اليوم الحادي عشر يعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال{واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة:٢٠٣] والأيام

المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر وعلى هـذا فيكون قوله{ فمن تعجل في يومين} [البقرة:٢٠٣] أي من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هـذه المسألة حتى لايخطئ .

من قدر على الرمي لايجزئه رمي غيره

• سؤال :

حججت مع والدي وعمري(١٧) عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا أفيدوني أفادكم الله ؟

• الفتوى :

الحج صحيح لأن رمي الجمرات ليس من أركان الحج ولكن إن كنت قادرة على الرمي في ذلك الوقت فإن رمي والدك عنك لايجزئ وعليه فيجب عليك أن تذبحي فدية في مكة وتوزعيها على الفقراء فإن كنت لاتجدين شيئاً فليس عليك شيئ .

* * *

أحْكامُ الحَائِضِ والنُفَسَاءِ

في الحجِّ والعُمْرةِ

حاضت أثناء الإحرام ومضطرة للسفر فوراً

• سؤال :

قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حـــاضت ومحرمـــها مضطر إلى السفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

• الفتوى :

تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه أما إذا كانت أجنبية ويشقُ عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

الحائض لايلزمها طواف وداع

• سؤال :

تقول السائلة لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميـــع شعائر الحج ماعدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كـــل شيـــئ وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيـــل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في

العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح وهل هناك حل آخر فما هو وهل فسد حجي وهل عليّ إعادته أفيدوني عما يجب فعله بارك الله فيكم؟

• **الفتوى :**

هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم وأنت في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لايلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" وفي رواية لأبي داود"أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف".ولأن النبي ﷺ لما أُخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال:"فلتنفر إذاً" ودل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلابد لك منه ولما كنت تحللت من كل شيئ جاهلة فإن هذا لايضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لاشيء عليه لقوله تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا} [البقرة:٢٨٦] قال الله تعالى "قد فعلت". وقوله { وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم} [الأحزاب:٥] . فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

حكم من حاضت أثناء الحج

• **سؤال :**

ماحكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

• **الفتوى :**

هذا لايمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه ، فالطواف لايمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وماسواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .

حجها صحيح

• سؤال :

امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيئ ؟

• الفتوى :

حجها صحيح ولا شيء عليه .

لايجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطُّهر

• سؤال :

المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

• الفتوى :

لايجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حيث قالت: "مبدئياً" أنها لم تر الطهر كاملاً فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا

حرج لأن النبي ﷺ سُئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال:"لاحرج" .

أحرمت مع زوجها وهي حائض

◆ **سؤال :**

امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون زوجها، وبعد إنتهاء عمرها رجع الدم عليها، فهل تعيد عمرها؟ وكذلك فإنها أثناء حيضها نزلت لصحن الحرم فهل تأثم لذلك [١] ؟

◆ **الفتوى :**

نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة معها محرمها، وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إحـــرام صحيح، لأن النبي ﷺ لما استفتته أسماء بنـــت عميـــس وهـــو في ذي الحليفـــة قالت:يارسول الله إني نفست ، قال: "اغتسلي واستثفري بثـــوب وأحرمـــي"، فإحرامها صحيح وهي إذا قدمت مكة وطهرت ، وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها لأنها في وسط البلد .

لكن رجوع الدم اليها بعد قد يوجب إشكالاً في هذه الطـــهارة الـــتي رأتها، فنقول لها إذا كنت قد رأيت الطهر يقيناً فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأعيدي العمرة من جديد، لكن ليس معنى أعادة العمرة من جديد أن تذهب إلى الميقات ، ولكن معناه أن تذهب فتطـــوف وتســـعى وتقصر .

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

الحائض يجوز لها الإحرام

• سؤال :

كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

• الفتوى :

أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة الإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانياً : إن هذه المرأة الحاض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنها حين نُفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسيل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتىتطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أما بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبداً وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه .

دَمُ الحيض يَمْنع من طواف الإفاضة

• سؤال :

سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع

مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم اليها وهي في طواف الإفاضة للحج غلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج و لم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك ؟

• **الفتوى :**

الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الغفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصير ثم تطوف طواف الإفاضة ، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ماشابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لايشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لاتستطيع أكثر مما صنعت .

جلوس الحائض في المَسْعى

• **سؤال :**

هل يجوز للحائض أن تجلس في المسعى (1) ؟

• **الفتوى :**

نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى ، لأن المسعى لا يعتبر في المسجد الحرام ، ولذلك ولو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي – في العمرة أو الحج – فأنه يجوز لها أن تسعى ، لأن المسعى ليس من المسجد الحرام ، ولأنه لايشترط في السعي والطهارة .

---

١ – فاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

الأستنابة في الحج " الوكالة "

صحيح الجسم يريد أن يُحج عن نفسه

• سؤال :

رجل صحيح الجسم يريد أن يحج عن نفسه فهل الحجة صحيحة أم لا؟

• الفتوى:

إذا كانت الحجة فريضة كانت غير صحيحة لإمكان أدائها بنفسه وإن كانت نفلاً ففيه خلاف بين أهل العلم والذي يترجح لي أنه لايصح أن ينوب من يحج عنه وهو قادر لأن الأصل في العبادات أن المخاطب بها من يفعلها ويقوم بها لما فيها من التعبد لله تعالى وخضوع القلب له وزيادة الإيمان ثم إنه لم يرد في السنة فيما أعلم الأستنابة عن الإنسان القادر في الفرض ولا في النفل وهذا الرجل بإمكانه إذا كان لديه مال أن يعين به حاجاً فإذا أعان به حاجاً كان له مثل أجره كما قال عليه الصلاة والسلام في الغازي: " من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا" وبهذا يكون متمشياً على ماتقتضيه السنة.

لابأس بدفع الشيء من المال لمن يحج عن أبيه الميت أو أمه الميتة

• سؤال :

يسال سائل فيقول: إنه تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على اساس أن تدفعها لزوجها ليحج بها وحجه أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك ؟

• الفتوى :

لابأس أن يدفع الإنسان شيئاً من المال لمن يحج عن أبيه الميت أو أمه الميتة لكن ينبغي أن يختار من يثق به في دينه وعلمه لأن بعض الناس يكون جاهلاً في بعض أحكام الحج فيفعل المحظور ويترك الواجب ومن الناس من قد لايكون أميناً. فالمهم أن يختار من هو أمين في علمه وفي أدائه فيما ينبغي أن يؤديه وعلى ذلك فالذي أرى في مثل هذه المسائل أن يصرف مايريد أن يبذله في الحج في بناء مساجد أو جعلها في المصالح العامة إلا إذا كان الحج فريضة فهو أولى ، أما إذا كان تطوعاً فلاشك أن المساجد أفضل في الأمكنة التي تحتاج مساجد وأفضل من ذلك أن يدعو لوالديه ويجعل الأعمال الصالحة له هو بنفسه لأن النبي ﷺ يقول : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " ولم يقل ولد صالح يعمل له مع أن سياق الحديث في العمل ولو كان العمل مما يندب اليه شرعاً لبينة الرسول ﷺ فعدول النبي ﷺ مع أن الحديث في شأن العمل عدوله من العمل إلى الدعاء يدل على أن الدعاء أفضل .

الحج عن الوالدين

• سؤال :

توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجرت على حجتها شخصاً موثوقاً به وايضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج. السؤال: هل يجوز أن أؤجر على حجه والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج. أرجو إفادتي وشكراً ؟

• الفتوى :

يجوز للإنسان أن يحج عن أبيه وأمه المتوفين سواء كان حج فريضة أم

نافلة وسواء أداها بنفسه أو أداها نائبه، ولكن ينبغي أن يستنيب من يعرف أنه ذو علم ودين لأن الكثير من الناس يجهلون أحكام الحج وكثيراً من الناس يتهاونون بها فلابد أن يكون النائب ذا علم ودين حتى يطمئن الإنسان أنه أدى الحج على ماينبغي .

إذا أخذ دراهم لِيحُجَّ بها عن شخص وزادت على النَّفقة

◆ سؤال :

يقول إذ أخذ شخص مالاً ليحج عن آخر وقدره سبعة ألاف ريال ثم استهلك في حجه ثلاث الاف ريال فقط وبقي الباقي معه فهل يجب عليه أن يرده على صاحبه أم ينتفع به وحلالاً عليه ؟

◆ الفتوى :

إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم على نفقته فإنه لا يلزمه أن يدفعها على من أعطاه هذه الدراهم إلا إذا كان الذي أعطاه قال له حج منها ولم يقل حج بها فإذا قال حج منها فإنه إذا زاد شئ على النفقة يلزمه أن يرده إلى صاحبه فإن شاء عفا عنه وإن شاء أخذه ، وأما إذا قال حج بها فإنه لايلزمه أن يرد شيئاً إذا بقى اللهم إلا إن كان الذي أعطاه رجلاً لايدري عن الأمور ويظن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة فأعطاه بناءاً على غرته وعدم معرفته فحينئذ يجب عليه أن يبين له ويقول له إنني حججت بكذا وكذا وإن الذي أعطيتني أكثر مما استحق حينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلاحرج . أما إذا قال خذ هذا تكلفة الحج فهذا يرد عليه ما زاد وما نقص يطالب به .

الحج لمن نُوي له

• سؤال :

إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليحج عن قريب له متوفي وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفي وللذي دفع الأجرة حجة . أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك ؟

• الفتوى :

الحج لمن نوى له ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة ولكن الذي يقوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم وقضاء حاجته فإنه يؤجر على هذا،أما من أخذ الدراهم وقصده بالحج الذي حجه عن غيره الوصول إلى هذه الدراهم فإنه كما قال شيخ الإسلام : " ليس له في الآخرة من خلاق" لأنه أراد بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا وقد قال تعالى {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ماكانوا يعملون} [هود:١٥،١٦].

لاحاجة للتوكيل فوقت الرمي يمتد لى طلوع الفجر

• سؤال :

هل يجوز لمن يقود سيارته وحبسه السير في الطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه من يرمي الجمرات ؟

• الفتوى :

لاحاجة أن يوكل أحداً في هذه الحال لأنه يمتد وقت الرمي إلى طلوع الفجر فبإمكانه أن يرمي بعد صلاة العصر وبعد المغرب وبعد العشاء إلى طلوع

الفجر.

الإنابة في رمي الجمار

• سؤال :

امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد ولكت من يرمي عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً إن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك ؟

• الفتوى :

إذا كان ليس معها من يبقى عند هذا الطفل فلا حرج عليها إذا أنابت من يرمي عنها ، أما إذا كان هناك من يمكن أن يبقى عند الطفل فإنه لايحل لها أن توكل من يرمي عنها سواء كان ذلك في فريضة أم نافلة .

* * *

الأَنسَاك

القران والإفراد هل نُسِخَا ؟

• سؤال :

يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم هذا القول ؟.

• الفتوى :

هذا قول ضعيف ليس بصواب والعلماء يكادون يجمعون على أن الأنساك الثلاثة مازال حكمها باقياً وهذا هو الصواب، فالإنسان مخير بين التمتع والإفراد والقران ، ولكن التمتع أفضل إلا من كان مه هدي فالقران في حقه أفضل.

السَّفر بين العمرة والحج لايقطع التَّمتع

• سؤال :

أنا من المدينة المنورة وأحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعاً إذا رجعت وأتممت حجي؟ وماذا يضر لو أنه نوى التمتع من جديد إذا رجع إلى بلده ؟ .

• الفتوى :

نعم تُعتبر متمتعاً لأن الصحيح أن السفر بين العمرة والحج لايقطع

التمتع إلا إذا رجع الإنسان إلى بلده ثم عاد إلى مكة محرماً بالحج وحده فهنا ينقطع التمتع لأنه كل واحد من العمرة والحج بسفر مستقل .

من أفرد الحج قبل العمرة أو اعتمر قبل أن يحج

◆ سؤال :

حججت حجة فرض و لم أعتمر معها فهل عليَّ شيئ ؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى ؟

◆ الفتوى :

يجوز للإنسان أن يفرد الحج فيحج قبل العمرة أو يعتمر قبل أن يحج أو يعتمر مع حجه ولا حرج عليه .

هل يجوز الانتقال من الإفراد إلى القران في الحج ؟

◆ سؤال :

في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لايجوز له أن ينتقل من الإفراد إلى القران فهل هذا صحيح ؟

◆ الفتوى :

هذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال: إن الإنسان إذا كان مفرداً فإنه لايمكن أن ينتقل إلى القران أي أنه لايمكن إدخال العمرة على الحج.

وبعض العلماء يرى: أنه لا بأس به ويكون حيئنذ قارناً. ولكن هناك شيئ آخر أفضل من هذا وهو أن يجعل حجه عمرة ليكون متمتعاً إن لم يكن قد ساق الهدي فإن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يحولوا إحرامهم

بالحج إلى عمرة ليكونوا متمتعين .

مَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ

كانت نيته الهدي فلم يستطع لعذر منعه

• **سؤال :**

ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج قارناً الحج والعمرة وبعد قضاء جميع مناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياع المبلغ هناك و لم أعرف هل هو سقط أم أحد سرقه فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض انفلونزا فذهبت إلى المستشفى و لم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض بالسيارة المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب والشروط. وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي و لم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم. وماذا أفعل بأنه كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره. فأرجو إفادتي ماذا يجب عليَّ ؟

• **الفتوى :**

يجب عليك أن تصوم عشرة أيام منها الثلاثة التي في الحج ولا حرج عليك في هذا لأن تأخيرك الثلاثة لعذر .

ذبح الهدي يجب أن يكون داخل أميال الحرم

• **سؤال :**

ذبح حاج هديه بعرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها . فهل يجوز ذلك ؟ وماذا يجب عليه؟ إذا كان جاهلاً في الحكم أو عامداً؟ وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وما هو المكان الذي

لايجوز ذبح الهدي إلا فيه ؟

• الفتوى :

الهدي الواجب بمتعه أو قران يجب أن يكون داخل أميال الحرم ولا يصح إذا ذبح في الحل لقول النبي ﷺ : " نحرت ها هنا ومنى كلها منحر" وقوله " كل فجاج مكة طريق منحر" قال الإمام أحمد رحمه الله: " مكة ومنى واحد" يريد رحمه الله أن جميع الحرم محل للذبح فإن ذبح في الحل فالمعروف عند أهل العلم أنه يجب عليه إعادة الهدي ويكون الهدي الذي يعيده مثل الهدي الذي ذبحه في الطيب واللحم وماأشبه ذلك .

يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة

• سؤال :

حججت قبل سبع سنوات وكان حج تمتع صمت ثلاثة أيام في مكة حيث لم أستطع أن أضحي ورجعت لمقر عملي لكن مضت سنتان و لم أستطع أن أكمل صيام السبعة أيام الباقية عليَّ ففي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي في مكة وطلبت منه أن يضحي عني وقد قام بذلك مشكوراً ودفعت له قيمتها وهذه الأضحية كانت بنية الأضحية التي فاتتني سابقاً و لم أستطع الصيام عنها أيضاً والآن أريد أن استفسر هل تجزئ تلك الأضحية المتأخرة أم يلزمني أن أكمل صيام سبعة أيام أم يلزمني شيئ آخر غير ذلك ؟

• الفتوى :

هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي منه أنه متمتع و لم يجد الهدي وأنه صام ثلاثة أيام في الحج وبقي عليه سبعة أيام ثم إنه تشاغل عن هذه السبعة أو تثاقلها وأراد أن يذبح الهدي والجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت

الهدي قبل مضي أيام التشريق لكان هذا التصرف صحيحاً أما بعد أن فات وقت الذبح بإنتهاء أيام التشريق فإنه سيلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام نسأل الله العون .

من أتى بالحج مفرداً فلا هدي عليه

• **سؤال :**

إني أديت مناسك العمرة في شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي وربما إني عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام فهل يكون عليَّ هدي أم لا ؟ وجزاكم الله خيراً .

• **الفتوى :**

إذا عدت إلى مكة فإن أحرمت بعمرة ثانية وبقيت إلى أن تحج فعليك الهدي أما إذا أتيت بالحج مفرداً فلا هدي عليك ، لأن الإنسان إذا أتى بالعمرة في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده ثم رجع من بلده محرماً بالحج وحده فإنه غير متمتع لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحجر فما استيسر من الهدي} [البقرة:١٩٦] والإنسان الذي رجع إلى بلده ثم أنشأ سفراً جديداً لم يكن متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولكن إن قصد الإنسان التحيل بالرجوع إلى بلده على إسقاط الهدي فإن الهدي لايسقط في هذه الحال لأن التحيل على الواجبات لايقطعها ، كما أن التحيل على المحرمات لايبيحها .

* * *

الأُضْحِيةُ وأَحْكامُهَا

حكم الأضحية وهل تجوز عن الميت ؟

• **سؤال :**

ماحكم الأضحية وهل تجوز للميت ؟

• **الفتوى :**

الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها فيضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته وأما إفراد الميت بالأضحية فليس بسنة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه ضحى عن أحد ميت أضحية منفردة ولا عن أصحابه في حياته ﷺ ولكن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وإذا نوى أن يكون الميت معهم فلا بأس .

هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية ؟

• **سؤال :**

إذا جاء وقت الذبح و لم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية ؟

• **الفتوى :**

نعم المرأة يجوز أن تذبح الأضحية وغيرها لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات وغيرها إلا بدليل على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترعى غنماً بسلع فأصاب الذئب منها شاة فأخذت حجراً فذبحتها وذلك في عهد النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ بأكلها .

أخْذُ شيءٍ من الشَّعر والظُّفر في العشر لايُبْطل الأضْحية

• سؤال :

ماحكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علماً أنه نصح عن ذلك ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة .

• الفتوى :

حكمه أنه عاص للرسول ﷺ فإن النبي ﷺ قال : " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا من ظفره شيئاً" فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع وأما بالنسبة للأضحية فإن هذا لا يؤثر عليها شيئـــاً خلافاً لما يعتقده بعض العامة أن الإنسان إذا أخذ شيئاً من شعره وظفره في العشر فإنها تبطل اضحيته فإن هذا ليس بصحيح .

أحكام الأضْحية تتعلق بالموكل المُضَحَّى عنه

• سؤال :

إذا ضحى رجل عن رجل هل يحلق المضحَّى عنه ؟

• الفتوى :

أحكام الأضحية تتعلق بالموكل المضحي عنه بمعنى أن الإنسان إذا وكل شخصاً يذبح أضحيته فإن أحكام الأضحية تكون متعلقة بالموكّل لا بالوكيل.

أيُّهما أفْضلُ في الأضْحية الكبْشُ أم البقرة ؟

• سؤال :

هل يجوز للإنسان أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة، وأيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة .

• **الفتوى :**

يجوز للإنسان أن يأخذ من شعره بعد أن يذبح أضحيته ولو في يوم العيد والكبش أفضل من سُبع البقرة أو سُبع البدنة فإن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة فقد ذكر الفقهاء أنها أفضل من الواحدة من الضأن .

هل للمضحي الأكْلُ من أُضْحيته وإعطاء الكافر منها ؟

• **سؤال :**

هل يجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟ وهل للمضحي أن يفطر من أضحيته ؟

• **الفتوى :**

يجوز للإنسان أن يعطي الكافر من لحم اضحيته صدقة بشرط أن لا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطي شيئاً لقوله تعالى { لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم} [الممتحنة: ٨،٩] أما إفطار الإنسان من أضحيته فنعم إذا صلى الإنسان العيد وذبح أضحيته وأكل منها قبل أن يأكل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون هذا أفضل .

العُمْرَةُ

عمرة سبع وعشرين من رمضان

• **سؤال :**

ماحكم عمرة سبع وعشرين من رمضان (١) ؟

• **الفتوى :**

قال النبي ﷺ : " عُمرة في رمضان تعدل حجة " وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان .

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، وقد سبق لنا أن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة وهي: السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان .

فالذين يجعلوه ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة، فقد خالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة وهذا خطأ فالنبي ﷺ لم يحث أمته على الأعتمار في هذه الليلة، والصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص منا على الخير لم يخصوا الأعتمار بهذه الليلة و لم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة .

والمشروع في ليلة القدر هو القيام لقول النبي ﷺ : " من قام ليلة القدر إيماناً وإحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه " .

فإن قال قائل : إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة

---

١ - فتاوى الحرم .

واعتمر فهل يدخل فيما قلتموه ؟ فالجواب أنه لايدخل لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة .

على أننا نقول أن اعتمار الإنسان الذي أتى بعمرة هذا الشهر مرة أخرى، فيخرج من مكة إلى التنعيم ليس بمشروع، فإن ذلك لم يرد عن الصحابة وهم أحرص منا على الخير ، وهاهو النبي ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة في اليوم التاسع عشر أو العشرين من رمضان وبقي عشرة أيام من رمضان وتسعة أيام من شوال، لأنه أقام في مكة تسعة عشر يوماً و لم يعتمر في رمضان ، وهو يدل على أن هذا ليس من المشروع لأنه لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ .

لذلك ننصح أخواننا عن هذه المسألة وهي تكرار العمرة في سفر واحد ونقول إن لكل عمرة سفرة ، أو بعبارة أخرى : ليس في السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة . وهذا هو المعروف عن السلف وخير من اتبع هم سلفنا الصالح.

فإذا قال قائل: أريد أن تكون العمرة الأولى لي والثانية لأبي أو أمي فما حكم ذلك ؟

فالجواب: حتى وإن جعلتها لأبيك وأمك فالمعتمر هو أنت وليس الأم والأب والعبرة بالفعل والفعل واقع من شخص واحد فالعمرة الأولى منك وكذلك الثانية .

ثم نقول : إن الرسول ﷺ أفصح الخلق للخلق وأعلم الخلق بما يرضي الله عز وجل لما قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " و لم يقل ولد صالح يصلي له ، أو يتصدق عنه ، أو يعتمر عنه ، مع أن السياق في سياق الأعمال فلو كانت الأعمال عن الأموات مما يشرع لبينة النبي ﷺ .

إذن فلو سألنا سائل فقال: ماذا ترى، هل الأفضل أن أعتمر لأمي وأبي أو أودعو الله لهما ؟

فالجواب: إن الأفضل أن تدعو الله لهما ، لأن هذا هو الذي بينه الرسول

ﷺ ، ولسنا بقولنا هذا ننكر على من أعتمر لأبيه أو أمه أو يتصدق عنهما. لا . ولكن نقول إن الأفضل هو اتباع ما أرشد اليه النبي ﷺ من الدعاء لهما ، واجعل العمل الصالح لك أنت ، لأنه سوف يأتيك الوقت الذي تحتاج فيه إلى زيادة الحسنات .

تكرار العمرة كل يوم في رمضان لمن يسكن خارج مكة

♦ سؤال :

مارأيكم في رجل يسكن خارج مكة يأتي إلى مكة كل يوم بعمرة وذلك في رمضان [1] ؟

♦ الفتوى :

المتابعة بين العمرتين جاءت بها السنة ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف . والسلف رحمهم الله لم يكن من عملهم أن يكرروا العمرة كل يوم ، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله قال : إن الموالاة بين العمرتين والإكثار من العمر إنه مكروه باتفاق السلف ، ولهذا لاينبغي للإنسان أن يكررها دائماً دائماً ، كما نشاهد من بعض الناس يأتي بالعمرة أول مايقدم لنفسه ثم بعد يومين أو ثلاثة يخرج يعتمر لأبيه ثم لأمه ثم لخالته وعمته وهكذا فإن هذا ليس من هدي السلف رحمهم الله ، ولاريب أن السلف أحرص منا على الخيروعلى فعله وخير الطرق طريق النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وهو الذي أمرنا أن نتمسك به لقوله ﷺ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي "

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

أيهما أفضل لأهل مكة أو المقيمين بها الطواف أم العمرة ؟!

• **سؤال :**

فضيلة الشيخ : ماهو الأفضل لأهل مكة أو المقيمين بها الخروج إلى الحل لأخذ العمرة أم الطواف بالبيت [1] ؟

• **الفتوى :**

لاشك أن أهل مكة ليسوا كغيرهم من أهل الآفاق ، لأن أهل الآفاق يأتون إلى مكة قاصدين العمرة أو الحج ، لكن أهل مكة يخرجون مكة، ولذلك إذا أراد أهل مكة أن يأتوا بعمرة وجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل فيحرموا منه، ولا يجوز أن يحرموا من بيوتهم ، بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن ابي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه، فكذلك أيضاً أهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يجب أن يخرجوا إلى الحل ، إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو جهة الحديبية أو جهة عرفة ، فيحرموا من هناك ويأتوا إلى مكة .

ولكن هل الأفضل أن يفعلوا ذلك ، أو يطوفوا بالبيت ؟

قال بعض العلماء : إن الأفضل أن يطوفوا بالبيت، ولايخرجوا إلى العمرة، ولكن الذي يظهر من عمومات الأدلة أنهم إذا خرجوا إلى العمرة ولاسيما في رمضان ، فإن ذلك أفضل لعموم قول النبي ﷺ "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" .

لكن تكرار العمرة كما يفعل الجهال هذا هو الخطأ . بعض الناس وهو بمكة يعتمر في أول النهار ويعتمر في آخر النهار . بل قد شاهدت رجلاً اعتمر وحلق نصف رأسه وأبقى النصف الآخر، فرأيته يسعى فسألته لم فعلت هكذا؟

---

١ - فتاوى الحرم .

فقال: هذا الذي حلقته عن عمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم . فهذا خطأ فالنبي ﷺ في فتح مكة بقي فيها تسعة عشر يوماً و لم يخرج يعتمر، فهل النبي ﷺ يجهل أنه مشروع؟ كلا. أو هل عند الرسول ﷺ تهاون في ترك الأمر الفاضل؟ حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام ، فلم يخرج للاعتمار مع أن التنعيم قريب، لكن لما رجع من الطائف وأقام في الجعرانة لتقيم الغنائم اعتمر، لأنه خرج من مكة لغير عمرة .

إذن هذا التكرار – أي العمرة – الذي يوجد في بعض الناس خلاف السنة.

فلو جاءنا إنسان يقول: أنا أعتمر اليوم لنفسي، وأعتمر غداً لأبي وأمي، فنقول له : أولاً اسأل : هل الأعتمار عن الميت مشروع ، لأن المسألة تحتاج إلى نظر . هل يشرع للإنسان أن يعتمر أو يحج للميت بغير الفريضة؟ فهذا محل خلاف بين العلماء .

فتكرار هكذا يوم لك ، ويوم لأبيك ، واليوم الثالث لجدك ، والرابع للجدة، والخامس للخالة ، والسادس للعمة ، فهذا لم يرد به الشرع إطلاقاً .

لذلك نقول : لكل عمرة سفرة ، أي السفرة الواحدة لها عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك وأمك ، فإذا رجعت إلى بلدك ويسر الله لك أن ترجع ، فاجعل العمرة لأبيك أو لأمك .

أما نفعل هكذا فالصحابة -والله- أعمق منا علماً وأحرص منا على الخير، و لم يفعلوا هذا.

* * *

مسائل تتعلّقُ بالحِجِّ والعُمْرة

الحَجُّ قبل الإسْلام

• **سؤال :**

كيف كان الحج قبل الإسلام ؟

• **الفتوى :**

الحج من العبادات المعروفة المألوفة قبل الإسلام وليس فيه تغير إلا شيئاً يسيراً مثل كون أهل الحرم لايقفون وقوف عرفة إلا بمزدلفة كما يدل عليه حديث جابر وكذلك كانوا ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يدفعون من مزدلفة إلا بعد شروقها فخالفهم النبي ﷺ في ذلك فوقف بعرفة و لم يطلع منها إلا بعد غروب الشمس ودفع من مزدلفة حينما أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس. وبين للناس مناسكهم وفقه الناس في المناسك فقهاً كاملاً وكان يقول عليه الصلاة والسلام : "لتأخذوا عني مناسككم" فتعلم الناس الحج ونقله الخلف عن السلف وتلقاه الخلف عن السلف حتى أصبح بيناً واضحاً ولله الحمد وإن كان وجد فيه بع الإختلاف بين أهل العلم وهذا الإختلاف للمجتهد المصيب أجران والمجتهد المخطئ أجر واحد .

صيام عشرة ذي الحجة لمن أراد الحجَّ

سؤال :

من كان يصوم عشرة ذي الحجة فأراد أن يحج فهل يصومنهن أم لا؟ وهل يشترط أن تصام جميع الأيام العشرة أم يجوز صيام بعضها لمن أراد التطوع؟

• **الفتوى :**

صيام عشرة ذي الحجة ليس بفرض فإن شاء الإنسان صامها وإن شاء لم يصمها سواء سافر إلى الحج أم بقي في بلده لأن كل صوم يكون تطوعاً فالإنسان فيه مخير وعلى هذا فإذا كان في بلده وأحب أن يصوم فليصم فإذا سافر ورأى المشقة في الصوم فإنه لايصوم لأنه لاينبغي لمن شق عليه الصوم في السفر أن يصوم لا فرضاً ولا نفلاً ولكن في عرفة لايصوم لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مُفطراً في يوم عرفة وقد روي عنه أنه "نهى عن صوم عرفة بعرفة"

هل التَّمسح بأطراف الكعبة والمقام جائز ؟

• **سؤال :**

رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة أرجو توضيح الحكم في ذلك ؟

• **الفتوى :**

المقام لايطاف به ولا يُتمسح به ولا يقبل وإنما يصلي الطائف خلفه ركعتين خفيفتين يخففهما ويقرأ في الأولى { قل يا أيها الكافرون } [سورة الكافرون] والثانية { قل هو الله احد} [سورة الإخلاص] مع الفاتحة ولا يمكث في مكانه بل ينصرف من حين أن يسلم. هذا هدى النبي ﷺ وأما مايفعله العامة الآن من كونهم يبقون يصلون عدة ركعات خلف المقام ، يطيلون ويبقون يدعون أو يقرؤون فهذا خلاف السنة وليس لهم الحق في أن يحرموا من يريد الصلاة خلف المقام ويبقوا هم يحتجزون هذا المكان وأما التعلق بأستار الكعبة فليس بمشروع أيضاً وإنما المشروع أن يستلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكن ويتسلم الركن اليماني بدون تقبيل .

هل الأفضل تِكْرار الطَّواف أم التَّطوع بصلاة ؟

• **سؤال :**

هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟

• **الفتوى :**

الأفضل للإنسان ماهو أنفع لقلبه فأحياناً يكون الطواف أفضل إذا كان المطاف خالياً وكان الإنسان يجد من نفسه الخشوع وحضور القلب أكثر مما لو كان يصلي وأحياناً يكون الأمر بالعكس كما لو كان المطاف مزدحماً والصلاة أخشع له وأحضر لقلبه ففي هذه الحال تكون الصلاة أفضل من الطواف .

المُعْتَدَّة هل يَجُوز حجُّها ؟

• **سؤال :**

المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الحج والمعتدة في غير وفاة ؟

• **الفتوى :**

أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لايجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تنقضي العدة لإنها في هذه الحالة غير مستطيعة إذ أنه في هذه الحال يجب عليها أن تتربص في البيت قال تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً } [البقرة : ٢٣٤] .

فلابد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة وأما المعتدة من غير وفاة فإن الرجعية حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها ولكن لاحرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها بالحج وتحج مع محرم لها وأما المبانة فإنها المشروع أن تبقى في بيتها ايضاً ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك لأن له الحق في هذه العدة

فإذا اذن لها أن تحج فلا حرج عليها والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات وأمرها إلى زوجها وأما المبانة فلها حرية أكثر من الرجعية ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدته .

تِكْرار العُمْرة بعد الحج

• سؤال :

ماحكم العمرة بصفة دائمة وما حكم الأثر عن عبد الله بن عمر أنه اعتمر ألف عمرة ؟

• الفتوى :

تكرار العمرة في سفر واحد خلاف ماعليه السلف حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها بإتفاق السلف ولا سيما الذين يكررونها في رمضان وبعد الحج عدة مرات من مكة فإن هذا لايعرف عن السلف وهم خير قدوة .

من حجَّ بجواز سفر مُزَوَّر

• سؤال :

لقد أديت فريضة الحج في عام مضى مع كفيلي ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر وقد اشتريت عقداً للعمل بدولة الكويت باسم عبد الله الشيخ نافع ولقد استخرجت جواز سفر بهذا الإسم كما أديت به فريضة الحج في ذلك العام فهل يصح حجي أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟

• الفتوى :

إن حجك صحيح لأن تزويرك لك لا يؤثر في صحة الحج ولكن عليك الإثم بتزويرك وعليك الآن أن تتوب إلى الله عز وجل وتعدل اسمك إلى الأسم الصحيح الذي كنت مسمى به من قبل حتى لايحصل تلاعب على المسئولين ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليك باسمك الأول لإختلاف اسمك الثاني عن اسمك الأول فتكون بذلك آكلاً للمال بالباطل مع الكذب . وبهذه المناسبة أود أن أنصح كل من سمع كلامي هذا بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذي يزورون الأسماء ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة أو من أمور أخرى أو من أجل أن يصلوا لأغراض لهم بأسماء غيرهم من هذه الأسماء المزروة فإن ذلك تلاعب في المعاملات وكذب وغش وخداع للمسؤولين والحكام وليعلموا أن من أتقى الله جعل له من أمره يسرا وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه كما قال تعالى{ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق:٤] وقال تعالى{ياأيها الذين آمنوا أتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم} [الأحزاب:٧٠،٧١] .

تغيير النِّية في الحج

• سؤال :

رجل نوى لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا ؟

• الفتوى :

مادام قد دخل في الإحرام على أنه له فإنه لايمكن أن يصرفه لغيره لأن العبادة إذا دخل فيها الإنسان بنية لايخرج منها، ولأنه لو نوى اثناء الحج أنه لفلان لصار حجاً ناقصاً والحج ليس كغيره يمكنه أن يخرج منه ثم يستأنف من جديد لصاحبه ، لهذا نقول يبقى الحج على حسب نيته الأولى ولا يمكن أن

يصرف لغيره .

من كان يعمل جندياً في تنظيم الحجّ

• سؤال :

يعمل جندياً في تنظيم الحج و لم يحج حيث لا يسمح له بذلك بدون اذن من مرجعه ؟

• الفتوى :

الإنسان الموظف ملتزم بأداء وظيفته حسب ماتقتضيه وقد قال الله تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً } [الإسراء : ٣٤] وقال تعالى :{يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة :١] فالعقد الذي جرى بينك وبين الدولة عهد يجب عليك أن توفي به على حسب ما يوجهونك به ولكني أرجو أن يكون للمسؤولين في هذه الأمور نظر بحيث يوزعون هؤلاء الجنود جنود المرور وجنود الأمن والمطافئ وغيرهم وينظموهم بحيث يكون لبعضهم فرصة أن يؤدوا الحج في هذا العام والبعض الآخر فرصة أن يؤدوه في العام الآخر وهكذا حتى يتم للجميع أداء الفريضة وأما أن تختفي الفريضة وأنت مطالب بالعمل وليس عندم إجازة فهذا محرم عليك ولاحرج عليك إذا أخرت الحج إلى سنة أخرى من أجل اشتغالك بواجب عملك .

أيهما أفضل : الحجُّ أم التبرع للمجاهدين ؟

• سؤال :

بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان

وغيرها حيث إن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء ؟

• الفتوى :

إذا كان السائل يقول إن الحج الثاني تطوع وبذل الجهاد فرض فمقتضى ذلك أن حكم لنفسه بأن التبرع للجهاد افضل لأنه واجب يأثم بتركه على حسب كلامه ، وإنما الذي نرى أن الجهاد في افغانستان ليس بفرض على الأعيان ولكن نرى أيضاً بذل الدراهم فيه أفضل من بذلها في حج التطوع لأن نفل الجهاد أفضل من نفل الحج .

من قطع حجَّه ولمْ يُتِمَّه ماذا عليه ؟

• سؤال :

كنت أعمل سائقاً وفي شهر الحج أتفق جماعة على الحج وكلموني على ذلك بما أني سائق سيارة ولكي أنتقل هم بين المشاعر ونويت الحج معهم وعندما وصلنا مكه ودخلنا المسجد الحرام وطفنا طواف القدوم بعد ذلك خرجنا وإذا هم قد غيروا رأيهم وقالوا لي أوقف السيارة بمكة وأنت اذهب وحج لوحدك فكنت قد اتفقت معهم على مبلغ معين من المال وأعطوني أقل منه بكثير وعندها غضبت ونزلت إلى جدة وقطعت حجي ومن يومها وأنا لا أعرف ماذا يترتب عليَّ من جراء ذلك فهل لهم الحق أولاً في نقض هذا الأتفاق على الأجرة وثانياً : ماذا عليَّ في العدول عن الحج وهم أيضاً فقد عدلوا عن الحج وقطعوه من تلك اللحظة ؟

• الفتوى :

أما بالنسبة للأجرة فإن لك الأجرة كاملة مادام الفسخ من قبلهم لأنه

لاعدوان منك أنت ولا تفريط وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم فيلزمهم أن يسملوا الأجرة كاملة وأما بالنسبة للحج فإن كنتم تحللتم بعمرة يعني طفتم ويعتم وقصرتم ثم حللتم على نية أن تأتوا بالحج على وفته فإنه لاشيئ عليكم حيث انصرفتم من الإحرام قبل أن تحرموا وأما إن كان ذلك بعد الإحرام فإنه يك يجب عليك الآن أن تتحلل بعمرة لفوات الحج وعليك أن تأتي بالحج الذي تحللت منه بدون عذر وعليك أيضاً كما قال أهل العلم أن تذبح لذلك فدية لأنه فاتك الوقوف بدون عذر .

نوى حجاً وعمرة تمتعاً وبعد أداء العمرة لم يُكْمل الحج

• سؤال :

سائل يقول أنا نويت الحج قبل أربع سنوات وذهبت مع أصحابي لأداء فريضة الحج ونويت حجاً وعمرة تمتعاً وبعد أداء العمرة فقدت أصدقائي و لم أكمل الحج فهل عليَّ في هذا شيئ أم لا ؟ علماً بأنني أديت الحج في السنة الماضية.

• الفتوى :

لاشيئ عليك لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة ثم بدا له أن لايحج قبل أن يحرم بالحج فلاشيئ عليه إلا أن ينذر أن يحج هذا العام فإذا نذر وجب عليه الوفاء بنذره .

الجِنُّ وفريضة الحج

• سؤال :

هل الجن قد أسلموا برسالة محمد ﷺ وآمنوا بالرسل من قبل وايضاً هل

فرض عليهم الحج وإن كان كذلك فأين يحجون [(١)] ؟

• **الفتوى :**

إن الجن مكلفون بلا شك مكلفون بطاعة الله سبحانه وتعالى وإن منهم المسلم والكافر ومنهم الصالح ومن دون ذلك كما ذكر الله تعالى في سورة الجن عنهم حيث قالوا : { وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قـــددا} [الجن :١١] وقالوا { وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً} [الجن :١٤،١٥] .

وقد صرف الله نفراً من الجن إلى رسول الله ﷺ فاستمعوا القرآن وآمنوا به وذهبوا دعاة إلى قومهم كما قال الله تعالى { وإذ صرفنا اليك نفراً من الجـــن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قُضي ولوا إلى قومهم منذرين* قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يـــهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم* ياقومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفـــر لكـــم مـــن ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ، ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين} [الأحقاف:٢٩-٣٢]

وهذا يدل على أن الجن كانوا مؤمنين بالرسل السابقين وإنهم يعلمـــون كتبهم لقولهم { إنا سمعنا كتاباً أُنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يـــهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم } [الأحقاف:٣٠] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكرم وفد الجن الذي وفدوا اليه بأن قال : " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر مايكون لحماً وكل بعرة فهي علف لدوابكم" ولهذا نهـــى النـــبي ﷺ عـــن الإستجمار بالعظام وعن الإستجمار بالروث وقال: "إن العظام زاد إخوانكم من الجن " .

---

١ - فتاوى نور على الدرب .

والظاهر أنهم مكلفون بما يكلف به الإنس من العبادات ولاسيما أصولها كالأركان الخمسة وحجهم يكون كحج الإنس زمناً ومكاناً وإن كانوا يختلفون عن الإنس في جنس العبادات التي لا تناسب حالهم فتكون مختلفة عن التكليف الذي يكلف به الإنس . والله أعلم .

الأُمور التي لايصحُّ الحج بِدُونها

• سؤال :

ماهي الأمور التي لايصح الحج بدونها [1] ؟

• الفتوى :

السعي بين الصفا والمروة : لقوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة:١٥٨].ووقت السعي بعد طواف الإفاضة ، فإن قدمه عليه فلا حرج . لاسيما إن كان ناسياً أو جاهلاً .

فهذه هي الأمور التي لايصح الحج بدونها . أما الأمور التي تجب في الحج ولكن يصح بدونها فهي خمسة :

١- استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة .

٢- المبيت بمزدلفة ليلة عيد الأضحى : ووقته من غروب شمس تلك الليلة إلى صلاة الفجر. ويجوز الدفع في آخر الليل إلى منى للضعفة من النساء والصبيان .

٣- رمي جمرة العقبة يوم العيد ورمي الجمرتين الأخريين معها في أيام التشريق. ورمي الجمار من ذكر الله تعالى كما في الحديث "إنما جُعل الطواف بالبيت

---

١ - جريدة المسلمون .

وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى" أبو داود . ومن الخطأ أن يعتقد بعض الحجاج أنهم يرمون الشيطان ومن أجل هذا يرمون بعنف وصراخ مناف الخشوع والسكون والطمأنينة .

٤- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء .

٥- المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثالثة عشر أيضاً . والحمد لله وحده .

الحج بالاقتراض

• **سؤال :**

أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام ، وليس معي مايكفيني لذلك، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك ، فهل هذا مقبول [1] ؟

• **الفتوى :**

القول ، مقبول أن تفعل هذا ، إذا حججت بالمال الذي افترضته فإنه مقبول ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً ، وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا ينبغي لك أن تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لا تستطيع وفاءه فيما بعد، إما أن تمرض أولا يتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها أو تموت فلا ينبغي لك أن تقترض، ومتى أغناك الله عز وجل وحصلت مالاً تحج به فافعل وإلا فلا تفعل .

---

١ - جريدة المسلمون .

من أرادَ الحجَّ وعليه دَيْنٌ

• **سؤال :**

يقول رجل أريد أن أقضي فريضة الحج في هذا العام ولكني استلفت مبلغاً من المال من البنك فأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة اشهر من الآن فهل يجب على الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولغرض آخر أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً .

• **الفتوى :**

نحن الآن في شهر شوال ومُقتضى ماقاله السائل أنه سيقضي الدين بعد ستة اشهر. مقتضى الكلام أنه لن يمكنه أن يسدده قبل الحج وسداد الدين أولى من الحج لأن الحج لايجب على الإنسان المدين .

من عليه دم لخطأ في الحج هل له ذبحه في بلده لا الحرم ؟

• **سؤال :**

من وجب عليه دم لخطأ في الحج و لم يستطع ذبحها في الحرم فهل يجوز ذبحها في البلد الذي يعيش فيه وإطعامها الفقراء الذين هم عنده ؟

• **الفتوى :**

إن كان الدم دم جبران لترك واجب ففيه فدية يذبحها في مكة لأنها تتعلق بالنسك ولايجزئ في غير مكة وإن كان لفعل محظور فإنه يجزئ فيه واحدة من ثلاثة أمور إما إطعام ستة مساكين وإما دم يكون في مكة أو مكان فعل محظور وإما صيام ثلاثة أيام في أي مكان إلا أن يكون هذا المحظور جماعاً قبل

• التحلل الأول في الحج فإن الواجب فيه بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور أو في مكة ويفرقها على الفقراء أو يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله أو كفارة إطعام مسكين أو عدل ذلك صيام . فإن كان صوماً ففي أي مكان وإن كان دماً فإن الله تعالى يقول { هدياً بالغ الكعبة } [المائدة:٩٥] وإن كان طعاماً فالأحوط في مكة ويجزئ في المكان مكان الصيد، وما وجب كونه في الحرم فإما أن يباشر فعله بنفسه وإما أن يوكل ثقة بفعله عنه هناك .

تحذير المسلمين من الفتوى بغير علم في مسائل الحج وغيره

• سؤال :

يقول السائل وفقني الله لأداء فريضة الحج علماً بأني أديت العمرة في الشهر الحرام فقال لي أحد الإخوة المسلمين : إنك متمتع ويجب عليك هدي فذبحت بعد ما رميت الجمرة الأولى علماً بأني تحللت من الإحرام قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات من رأسي وقبل الذبح كذلك فعلمت من أحد الحجاج يوم الجمرة الثانية أن عليَّ هدياً للمرة الثانية أو صيام عشرة أيام ثلاثة بالحج وسبعة بعد رجوعي علماً بأن الثلاثة أيام مضى منها يومان والمبلغ الذي معي لايتجاوز الألف ريال وكما وضحت لكم سابقاً ذبحت منه هدياً ومابقي منه في حدود مصاريف أيام الحج فأرجو أن توضحوا هل حجي صحيح أم لا وقد فات الأوان ؟

• الفتوى :

فإنه قبل أن أجيب على سؤالك أحب أو أوجه إلى اخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم فإن الفتوى بغير علم جناية كبيرة حرمها الله عز وجل وقرنها بالشرك في قوله : { قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم يترل به سلطاناً وأن

تقولوا على الله مالا تعلمون } [الأعراف:٣٣] فإن قوله تعالى {وأن تقولـــوا على الله مالا تعلمون} [الأعراف:٣٣] يشمل القول على الله في أسمائه وصفاته وفي أفعاله وأحكامه فالذي يفتي الناس بغير علم قد قال على الله مالم يعلم ووقع فيما حرم الله فعليه أن يتوب إلى الله وعليه أن يمتنع عن صد الناس عن سبيل الله ومنعهم من سؤال أهل العلم لأنه يعتقد أعني هذا المستفتي أن ما أجابه هذا المفتي الخاطئ صواب فيقف عن سؤال غيره وحينئذ يكون المفتي الخاطئ صاداً للنـــاس عن سبيل ربهم وما أكثر الفتاوى التي تكون في الحج خاصة وهي فتاوي خاطئة بعيدة عن الصواب بل ليس فيها شئ من الصواب تكاد تجد عند كـــل عمـــود خيمة عالماً يفتي الناس وهذا من الخطورة بمكان فالواجب على المرء أن يتقي ربه ولا يفتي إلا عن علم يأخذه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو من أقوال أهـــل العلم الذين يوثق بأقوالهم فهذا الذي أفتاك بما فعلت وأنه عليك هدي أو صيـــام عشرة ايام أخطأ في ذلك وعملك الذي عملته وهو أنك تحللت بعد أن رميـــت جمرة العقبة ولبست ثيابك ظاناً أن ذلك جائز قبل الحلق لاشئ عليك فيه بل إن بعض أهل العلم يقول أن من رمى جمرة العقبة يوم العيد فقد حل من كل شـــئ إلا من النساء ولكن الصواب أنه لا يحل حتى يرمي ويحلق أو يقصر إلا أنك لمـــا كنت جاهلاً في هذا الأمر فلا شئ عليك ليس عليك هدي ولا صيام عشرة أيام ثم إن فعل المحظور أيضاً إذا فعله الإنسان غير معذور فيه ليست هذه فديته بل إن فعل المحظور بل كل المحظورات غير جزاء الصيد وفدية الجماع في الحـــج قبـــل التحلل الأول يخير بين ثلاثة اشياء إما أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح فدية يوزعها على الفقراء لقوله تعالى في حلق الرأس { ولاتحلقوا حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به اذى مـــن رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [البقرة : ١٩٦] .

وبهذه المناسبة أود أيضاً أن أحذر كثيراً من الناس الذين كلما سئلوا عن محظور من محظورات الإحرام قالوا للسائل: عليك دم عليك دم عليك دم مع أنه مما يخير فيه الإنسان بين هذه الثلاثة صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل

مسكين نصف صاع أو ذبح شاة وحينئذ يلزم الناس بما لا يلزمهم والواجب على المفتي أن يراعي أحوال الناس وأن تكون فتواه مطابقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

والخلاصة أن جوابي هذا : في شيئين :

الشيء الأول : التحذير من الفتوى بغير علم التي لا تعتمد على كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تعذر أخذ الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ثانياً : إن مافعلته أنت أيها الأخ حيث لست حين رميت جمرة العقبة قبل أن تحلق ظاناً أنه جائز هذا لاشيئ عليك فيه لأنك جاهل والجاهل الذي لايدري فلا شيئ عليه في أي محظور فعله ثم أنه وقع في سؤال قلت قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شعيرات كاف للتقصير وهذا غير صحيح لأن أخذ الشعيرات لايجزئ بل لابد من التقصير الذي يعم كل الرأس وإما حلق يعم كل الرأس وإما تقصير يعم الرأس أيضاً أما أخذ شعيرات من جانب فإن هذا لايجزئ ولا يجوز الإقتصاد عليه على القول الصحيح .

من حجَ وهو لايصلي فحجه باطل

• **سؤال :**

حججت عن نفسي ثم عن غيري وأنا لا أصلي ولا اصوم ثم تبت فما حكم حجي وكيف أقضي الصلاة والصوم وعقد الزواج لمن لايصلي ؟

• **الفتوى :**

ماذكر السائل إنه في أول أمره تارك للصلاة والصيام وأنه حج مرة لنفسه وهو على هذه الحال ومرة لأحد أقاربه وهو على هذه الحال أيضاً ثم يسأل

ماشأن هاتين الحجتين وماذا يجب عليه بإزاء ماترك من الفرائض فنقول أما حاله وهو تارك الصلاة فإنه كافر من جملة الكافرين الخارجين عن الإسلام لأن تـــرك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار كما دل على ذلك الكتـــاب والسنة وقول الصحابة رضي الله عنه وعلى هذا فإن من لا يصلـــي لايحـــل أن يتزوج امرأة من المسلمين وإذا كان عند امرأة فإن نكاحه منها ينفسخ ولا يحـــل الإستمرار عليه وإذا كان قد عقد له النكاح وهو على هذه الحال ثم من الله عليه بالتوبة فإنه يجب أن يجدد عقد النكاح لأن عقد النكاح الأول وهو لا يصلي عقد باطل لقوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خـــير مـــن مشركة ولو أعجتبكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير مـــن مشرك ولو أعجبكم }[البقرة : ٢٢١] وقوله تعالى { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهـــن}[الممتحنـــة:١٠] وهذه المسألة خطيرة جداً حيث إنه يوجد في مجتمعنا من لايُصلي ثم يعقـــد لـــه النكاح على امرأة مؤمنة تؤمن بالله وتصلي أقولها وأكرر أن من عقد له النكـــاح وهو على هذه الحال أي لايصلي ثم من الله عليه بالهداية فإنه يجب أن يعاد عقد النكاح له مرة أخرى ليكون عقد النكاح عقداً صحيحاً وهذا الرجـــل الـــذي لايصلي لايحل له أن يدخل مكة لقوله تعالى { إنما المشركون نجس فلا يقربـــوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}[التوبة:٢٨] وأما حجه عن نفسه وهو لايصلي فإنه غير مجزئ ولا مقبول ولا صحيح وهو لم يؤد الفريضة الآن فعليه أن يؤدي الفرض وكذلك حجه عن غيره لاينتفع به ذلك الغير ولا يؤدي عنـــه إن كـــان حجاً عن فريضة ذلك لأنه وقع من كافر والكافر لاتصح منه العبـــادات لقولـــه تعالى { وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كيالى ولاينفقون إلا وهم كارهون} [التوبة:٥٤] .

وأما بالنسبة لما تركه من الأعمال السابقة فإنه لايجب عليه قضـــاؤه لأن الصحيح أن كل عبادة مؤقتة بوقت فإنه إذا أخرت عن وقتها عمداً بدون عـــذر شرعي فإنه لاينفع قضاؤها لأن العبادة المحددة بوقت يجب أن تكـــون في هـــذا

الوقت المحدد فلو فعلت قبله لم تصح ولو فعلت بعده بغير عذر شرعي يسيغ التأخير لم تصح أيضاً لأن النبي ﷺ قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ولأننا لو قلنا بقضائها في هذه الحال لكان كل إنسان يهون عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها أو العبادة المؤقتة عن وقتها مادام ينفعه إذا أتى بها بعد الوقت .
فعلى الأخ السائل أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً وأن يستمر في فعل الطاعات والتقرب إلى الله عز وجل بكثرة الأعمال الصالحة يكثر من الأستغفار والتوبة ولايلزمه قضاء ماتولى مما ذكره وقد قال تعالى :{ قل ياعبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم} [الزمر:٥٣] وهذه الآية نزلت في التائبين فكل ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً بالله عز وجل فإن الله يتوب عليه .

حكم من حَجَّ وصَلَّى ويلعب بالمَيْسر

• سؤال :

رجل حج البيت ويصلي ولكنه يلعب الميسر ويراهن عليه فما حكم الشرع في هذا . [١] ؟

• الفتوى :

الميسر حرمه الله تعالى في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه لما يتضمنه من المفاسد والغرر وإجتياح الأموال وفساد الديار قال الله تعالى { ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون}

---

١ - فتاوى نور على الدرب .

[المائدة: ٩٠، ٩١] .

وكم أناس أصبحوا بعد الغنى معوزين محتاجين بسبب الميسر الذي يتعاطونه ويستعملونه وهذا الرجل الذي سأل عنه السائل الذي كان يحج ويصوم ويصلي لكنه يتعاطى الميسر يجب عليه أن يتقي الله في نفسه وأن يتوب إلى الله تعالى من ذنبه وأن يقلع عما فعل في الحال قبل أن يفجأه الأجل وهو إما أن يكون غانماً وإما أن يكون غارماً فإن كان غارماً فقد حلت به العقوبة في الدنيا قبل الآخرة وإن كان غانماً فإن كل ما اكتسبه لايبارك له فيه إن أنفقه ولا يقبل منه إن تصدق به وإذا خلفه كان عليه غرمه ولغيره غنمه .

فعلى كل مؤمن اكتسب مالاً على وجه محرم أن يتقي الله عز وجل